جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حمـــاية الأمـــــلاك الوقفيـــة
من منظور مقاصدي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالب: مختار منصوري
المشرف: الدكتور: محمود باي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أمير شريبط	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمود باي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
إدريس الريمي	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى شيخي صاحب الفضل في زرع بذرة العلم الشّرعي، ومنه تلقّيت القرءان الكريم **عبد القادر قسوم**.

إلى أمهاتي وآبائي الأعزاء من كان لهم سرّ النّجاح، ورفقاء الدّرب الإخوة والأخوات.

إلى عنوان المحبّة زوجتي وابني حذيفة.

إلى من أناروا لي درب العلم، الطّالب بشير، محمد باوة.....

إلى الأخ مصطفى الهبيري وجميع أفراد عائلته.

إلى الأقارب والأصدقاء، عمال قاعدة إرارة الكرام.....

إلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلاميّة، وأخصّ بالذّكر الأستاذ الدّكتور:

محمود باي.

إلى كلّ طلبة وطالبات معهد العلوم الإسلاميّة.

لهم جميعا أقدّم أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

قال ﷻ: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[النحل:18].

أنّ النّعمة الواحدة، لو أمضينا الحياة كلها في تعداد خيراتها، وبركاتها، لا نحصي هذه الخيرات،

فإذا كنا عاجزين عن إحصاء خيرات نعمة واحدة.

علينا أن نشكر هذه النّعمة من باب أولى.

ومن شكر الله أن نّشكر من أجرى لنا النّعمة على يديه، قال ﷺ: « **لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**» رواه وأبو داود.

ومن نعم الله وفضله العظيم أن فيّض لي عالما جليلا، وأستاذا عظيما للإشراف على هذه الرّسالة هو سماحة الدّكتور:

محمود باي.

الذي لم يبخل بالمعلومات والتّوجيهات التي كانت لها الأثر في إنجاز هذا العمل، كما أحيي فيه روح التّواضع والمعاملة الجيدة.

فقد وجدت عنده الخلق والأدب والتّواضع، والعلم، واليسر والتّيسير.

أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يجعل ما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد وتعليم في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخالص الشّكر والعرفان والتّقدير لكل من أعان وساعد في إتمام هذا العمل.

والشّكر والتّقدير موصول أيضا

إلى كل أساتذتنا ومعلّمينا الأفاضل من التّعليم الابتدائي إلى التّعليم العالي.

ملخص البحث

كان الوقف ممولا هامّا للحضارة الإسلاميّة ومقوّما من مقوّماتها، وكان له دورا مهمّا في حياة النّاس، علميا وثقافيّا واقتصاديّا...، ولكن تراجع هذا الدّور نتيجة الممارسات الخاطئة من قبل المشرفين عليه أو ذوي المصالح، باستغلاله، أو ممارسة أساليب لا تساهم بتحقيق المطلوب على الوجه الأكمل، ممّا أوجب إعادة النّظر في ذاك الدّور الحيوي الهام للوقف، بالبحث عن صور تساهم في تنميته واستثماره من جانب، وتؤدي إلى حمايته وحفظه وعدم ضياعه من جانب، وفق الأحكام الشّرعية الضّابطة للوقف، وتتوافق مع طبيعته، وقد قسّمت البحث إلى:

_ مقدّمة

_المبحث الأول: تطرّقت فيه إلى ماهية الوقف والمقاصد، وقسّم إلى أربعة مطالب.

_المبحث الثّاني: طرق حماية الأملاك الوقفيّة، وقسّم إلى أربعة مطالب.

ملخص باللغة الإنجلزية:

Research Summary

The Waqf was an important donor to the Islamic civilization and one of its constituents. It played an important role in the lives of the people, scientifically, culturally and economically. However, this role has been reduced as a result of misbehavior by its supervisors or stakeholders, Which necessitates reconsidering that important vital role of the Waqf by looking for images that contribute to its development and investment on the one hand, and lead to its protection, preservation and non-loss on the one hand, in accordance with the Shari'a rulings governing the Waqf, and conform to its nature.

_ an introduction

_The first study: I touched on what the endowment and purposes, and divided into four demands.

_The second study: ways to protect property Waqf, and divided into four demands.

جدول موضح للرموز والإشارات المختصرة المستخدمة في البحث.

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
ت	تحقيق
د ط	دون طبعة

مقـــدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد:

إنّ شريعة الإسلام تتميّز برعايتها للفرد والمجتمع، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، بما يحقّق الأمن والاستقرار والتّوازن في المصالح والمعاملات، وهذا من أجل إيجاد المجتمع المتماسك، المتعاون، المتكافل؛ فحثّت على تحصيل الأعمال الصّالحة، وفعل الخيرات، ابتغاء الأجر والثّواب عند الله بالتّقرب إليه بالصّدقات، مع متابعة النّبي ﷺ، قال ﷻ: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران:115]، فالله لا يضيع عنده خير بل يجزي به أوفر الجزاء، وهو عليم بالمتّقين لا يُخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملا[1].

والوقف يعدّ طريقا لابتغاء الأجر والثّواب عند الله، لزيادة الحسنات وتكثير الأعمال الصّالحة في الدّنيا والآخرة، ولكن في عصرنا الحاضر غفل عنه الكثير من النّاس وانشغلوا بملذّات الحياة.

إنّ الوقف يعتبر من أهم مقوّمات حياة المجتمع المسلم، لما له من دور هام وفعّال في شتّى جوانب الحياة العلميّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة...، وصدق وصف الشّاعر:

للمسلمين على نَزُورَة وَفْرهم *** كَنْزٌ يَفيضُ غِنَىً من الأوقافِ

كَنْزٌ لو استَشْفَوا به مِن دائهم *** لَتَوَجّروا منه الدَّواءَ الشّافي

ولو ارتقَوا بجناحه في عصرِهم *** لأطارَهم بقوادمٍ وخَوَافِي[2].

وموضوع الوقف يلقى اهتماما متزايدا في السّنوات الأخيرة، من قبل الباحثين والدّارسين والمفكّرين والمهتمين من أجل إرجاع مكانة الوقف في التّنمية، وسبب هذا الاهتمام الملفت راجع لإخفاق النّظم الحديثة، وسيطرتها على مؤسّسات المجتمع في أغلب القطاعات، كالتّعليم والصّحة والدّين...، حتّى اعتقد النّاس أنها وحدها قادرة على تحمّل هذه القطاعات الكبيرة.

ومما لا يخفىّ أنّ الوقف ساهم في التّنمية، إلاّ أنّ عدم حفظه، مع السّيطرة الحكوميّة، وتراجع العناية والاهتمام به، أدّى إلى تضيق دور الوقف في شتّى جوانب الحياة المتعدّدة، فلم يصبح دوره بارزا في الحياة العلميّة من رعاية طلبة العلم والعلماء والدّعاة، والصحيّة كمعالجة المرضى،

---

[1] تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل، ابن كثير، ج2،ص91.

[2] ديوان معروف الرصافي، معروف الرصافي، مراجعة:مصطفي الغلاييني،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص248.

والاجتماعيّة كدعم الفقراء والمحتاجين، وغيرها...، وانقلب الحال ودار الزّمان، وأصبح الوقف هو من يطلب الإعانة والدّعم، وهذا راجع لتوقّف أهل البرّ عن الوقف، وانعدام الثّقة بالمشرفين عليه، مع الاعتماد على أساليب استثماريّة تقليديّة لا تحقّق أيّ نفع للوقف، ساهمت في زيادة أمراض الوقف من ضياع وإهمال واستغلال.

ومن المعلوم أنّ مقاصد الشّريعة مرتبطة بقضايا الحاضر، وأنّ الشّريعة إنّما وُضعت لجلب مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وعليه إنّ وضعية الوقف في العصر الحاضر، تدعوا إلى ضرورة حفظها وحمايتها، وهذا لا يكون إلا بالتّفكير في إحيائها وبعثها من جديد، وإيجاد طرق لاستثمارها، والاستفادة منها اقتصاديا واجتماعيا، وهذا لن يتحقّق إلا بإعادة هذه المؤسّسة إلى دورها، باستغلالها وتدوير أموالها وإخراجها من الجمود إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا وخدمة للمصلحة العامّة.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعالج قضية حماية أملاك الوقف وفق نظرة مقاصديّة، والعمل على حفظ حقوقه وحمايته.

أهمية الدّراسة: تتجلى أهميّة الدّراسة في:

_ أنّ هذا البحث يناقش قضية هامّة من القضايا التي ستؤدي إلى تفعيل الوقف في مختلف الجوانب وهي قضية حماية الأملاك الوقفيّة وحفظها.

_ أنّ الأملاك الوقفيّة لها دور في تقليل الأعباء على الدّولة من خلال مداخيلها، وما يمكن أن توفرّه من مناصب شغل، وتحقيق الاكتفاء، والقضاء على التّبعيّة، ومكاسب أخرى.

_ أنّ حماية الأملاك الوقفيّة تعد أهمّ تحدي تواجهه إدارة الوقف.

_ محاولة إيجاد طرق حديثة لحماية الأملاك الوقفيّة؛ طرق تطويره بصفة عامّة، واستثماره وتنميته وتدويره بصفة خاصّة.

_ ردّ الاعتبار لدور الوقف في المجتمع الإسلامي؛ في التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، والتّقدّم العلمي، لتعود الأمّة لسابق عهدها.

_أن حماية الأملاك الوقفيّة باستثمار الوقف محل اجتهاد من قبل المشرفين عليه.

_ إعادة النّظر في بعض الأحكام الفقهيّة، التي تقيّد من حريّة التّصرف في الوقف، فكانت سببا في ضياعه واندثاره، وأصبح عرضة للاستغلال الشخصي.

_مساهمة الوقف في تنمية الاستثمار ومساهمته من خلال خلق حيوية أكثر للاقتصاد الوطني.

إشكالية الدراسة:

وتكمن إشكالية البحث في وجود أملاك وقفية إلا أنّ المشرفين عليها، لم يولوها الأهميّة المطلوبة، فكانت السّبب في ضياع واندثار الكثير من الأملاك الوقفيّة من جانب، ومن جانب آخر إهمال أهميّة الوسائل والطّرق المشروعة في كيفيّة حفظه وحمايته واستثماره واستغلاله.

_ كيف تساهم المقاصد في حماية الأملاك الوقفية؟ ويندرج تحت هذا التّساؤل عدّة إشكالات وتّساؤلات، أهمها:

_ما مفهوم الوقف؟وما هي أحكامه؟

_ما مفهوم مقاصد الشّريعة ؟ وما مقصد الوقف؟ وما أقسام المقاصد؟

_ ما هي أهمّ الطّرق والصّور التي يمكن بها حماية الأملاك الوقفيّة، بما لا يتعارض مع مقاصد الشّريعة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ اختيار موضوع بحث وتحديد إشكاليه يكون نتيجة مجموعة من الأسباب، مقسّمة إلى أسباب ذاتيّة، وأخرى موضوعيّة ، والتي نلخّصها فيما يلي:

من الأسباب الذّاتية:

_الاهتمام والميل الشّخصي، والرّغبة بدراسة أحكام الوقف.

_أهمية الوقف عند المسلمين؛ بحيث يعتبر المرآة التي تعكس مقدار التّعاون والتّضامن بين أفراد المجتمع، ونسبة المشاركة بأعمال الخير والبر.

من الأسباب الموضوعية:

_ محاولة إيجاد طرق لحماية الأملاك الوقفيّة، بنظرة مقاصدية؛ عن طريق استثماره واستغلاله وتدويره.

_ تراجع إنشاء أوقاف جديدة، والعلاج يكون بطرق ووسائل حمايته وحفظه.

_ ضياع وخراب الكثير من الأملاك الوقفيّة، وهذا يحتاج إلى إعادة النّظر في سبل حمايته، وبعث طرق جديدة في كيفيّة استغلاله واستثماره.

_ الاستغلال الشّخصي والاعتداء من الغير على الأملاك الوقفيّة، وهذا راجع لغياب الوازع الدّيني، وبعض الطّرق التّقليدية في استغلال الوقف واستثماره.

_ خلو المكتبة الوقفيّة من دراسة تناقش حماية الأملاك الوقفيّة، من خلال مقاصد الشّريعة.

_ الرّغبة في إثراء وتدعيم الدراسات السابقة المتعلّقة بأحكام الوقف.

أهداف البحث :

من خلال هذا البحث والذي جاء لغرض دراسة حماية الأملاك الوقفيّة من منظور مقاصدي، يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

_إيجاد طرق حديثة لحماية الأملاك الوقفيّة.

_ إبراز دور المقاصد في حماية الأملاك الوقفيّة.

_ التّطرق لحماية الأملاك الوقفيّة عن طريق التّوثيق.

_التّطرق لسبل استثمار الأوقاف القديمة، والتي مازالت تعتبر أهم صيغ الاستثمار إلى اليوم.

_ دراسة الطّرق المعاصرة لتنمية الوقف، وكيفية الاستفادة منها في حماية الأملاك الوقفيّة .

_ التّطرّق لدور العمل المؤسّساتي في حماية الأملاك الوقفيّة.

_ظهور مستجدات في الوقت الحاضر ومنه دعم الدّولة، والتّكتلات الاقتصاديّة وإمكانيّة استفادة الوقف منه في تمويل استثماراتها المختلفة .

الدّراسات السابقة :

إنّ هناك العديد من الدّراسات التي تناولت موضوع الوقف بصفة عامّة، لكنّ الدّراسات التي اعتنت بحماية الوقف قليلة جدا ومن هذه الرسائل :

_توثيق الوقف حماية للوقف والتّاريخ: وثائق الأوقاف السّنيّة بمملكه البحرين: دراسه وتحليل، لحبيب غلام ناملیتی، نشرته إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحدث عن طرق حماية الوقف بالتّوثيق، وعدّد هذه الطّرق.

_الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر سنة1421هـ_2000م، تناول هذه الدّراسة في جزئية منها أهمية الوقف وركّز بشكل كبير على الجانب الإداري، وتنمية الوقف وصّيغه الاستثمارية.

_أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي،مطبعة الإرشاد بغداد، سنة: 1397هـ-1988م، تطرّق فيه لجل أحكام الوقف على أقوال المذاهب الإسلامية.

المنهج المتبع :

يعدّ المنهج في البحث العمود الفقري لكل دراسة، فهو الضّابط والموجه الأساسي لكل باحث، يتحدد استعماله حسب هدف الدراسة الإشكالية المعالجة في البحث؛ لأنّ المنهج يقوم بدور مهم في تنظيم الأفكار وضبط التّصورات، ونظرا لطبيعة البحث و طبيعة الموضوع، وكذا الأهداف الرّامية إلى تحقيقها، فقد اعتمدت علي:

المنهج المقارن: الذي يعتبر من المناهج المعتمدة في بحوث العلوم الإنسانيّة، وهو عبارة عن دراسة لمسألة متفرقة بين المصنفات الفقهية.

المنهج الاستقرائي: استخدام هذا المنهج عند تناول جوانب الموضوع من النّاحية النّظرية والفقهية، وذلك باستقراء النّصوص الفقهيّة المتعلّقة بالموضوع وطرق تنميته، وذالك بالرّجوع إلى المصادر والمراجع المختلفة التي تناولت الأحكام والضّوابط الفقهيّة والعقود الاستثمارية.

منهجية البحث المتبعة:

1_ عزو الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخط.

2_ وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل: «» مع تثخين الخط.

3_ الاعتماد في التّعاريف اللغوية علي كتب اللّغة.

4_ تخريج الأحاديث بالاعتماد علي كتب الحديث الصحيحة.

5_ترجمتُ الأعلام الغير المشهورة، أمّا المشهورة كالصّحابةﷺ، والأئمة الأربعة، فلم أترجم لهم.

6_ التزمت رموزا وإشارات معينة في الهامش للاختصار، كما هو مبين في الجدول أعلاه.

7_إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه في الهامش يكون على النّحو الآتي: عنوان المقال،اسم المجلة،اسم ولقب المؤلف، مكان الصدور: النّاشر، العدد،تاريخ النشر،رقم الصفحة.

8_ عند العزو من الكتب والمراجع، فعند استخدام المرجع أول مرة نذكر المعلومات التفصيلية، وعند الاعتماد عليه مرة أخرى نكتفي بذكر المصدر نفسه مع الصّفحة والجزء.

9_ إتباع الرّسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

10_ختمت مذكرتي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

المشكلات والصعوبات:

_ندرة الدراسات المتخصّصة في دراسة حماية الأملاك الوقفيّة خاصّة من منظور مقاصدي.

_ غزارة المادة العلميّة لأحكام الوقف، وكثرة أراء الفقهاء وتنوعها، وكثرة الاختلاف في مسائله.

_ أنّ الوقف متعدّد المسائل، فقد وجدت صعوبة في اختيار المسائل والطّرق التي أدرسها؛ بحيث تكون خادمة لموضوع دراستي.

وقد اعتمدت في بحثي على خطة تتماشى والإشكاليات فقسم البحث إلى : مقدمة ومبحثين:

_المبحث الأول: تطرّقت فيه إلى ماهيّة الوقف والمقاصد، وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف، أنواعه،وأركانه.

المطلب الثالث: مفهوم المقاصد، ومقصد الوقف.

المطلب الرابع: أقسـام المقاصـد.

_المبحث الثاني: طرق حماية الأملاك الوقفيّة.

المطلب الأول: المصلحة المؤسّساتية للوقف.

المطلب الثاني: الوضوح في التّوثيق.

المطلب الثالث: الاستثمار في الأملاك الوقفية الفلاحيّة.

المطلب الرابع: التّنمية في الأملاك الوقفية العقارية.

وفي الأخير أسأل الله التّوفيق والسّداد، إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان، وأن يكون في بحثي هذا النّفع لي ولغيري في الدّنيا والآخرة، والحمد الله ربّ العالمين.

المبحث الأول: ماهية الوقف والمقاصد:

عند دراسة موضوع ما لابد من الإحاطة بمصطلحاته ومفاهيمه، وفهم حقيقتها ومعانيها، وفي هذا المبحث سنحاول دراسة مفهوم الوقف والمقاصد من النّاحية اللّغوية والاصطلاحيّة، ومشروعية الوقف وأنواعه، وأركانه، وأقسام المقاصد، وبعض المصطلحات التي لها صلة بالوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

يتوخى هذا المطلب تسليط الضّوء على الوقف في الشّريعة الإسلامية، بتعريفه لغة واصطلاحا، وتوضيح الألفاظ ذات الصّلة بالوقف.

الفرع الأول:تعريف الوقف لــغة و ألفاظ ذات صّلة به.

أولا: تعريف الوقف لــغة:

الوقف في وضع اللّسان بفتحٍ فسكون: من مصدر وقَفَ الشّيء وأوقفه، يقال: وقف الشّيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه: وقف داره على الفقراء لأنّه يحبس الملك عليهم[1].

ومن الفصاحة أن يقال: وقفت من دون الألف، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[2].

قال عنترة العبسي[3]: فوقفتُ فيها ناقَتي فكأنَّها فدنٌ لأقضِي حاجةَ المتَلوِّم[4]

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[5]، ومنه الموقف؛ لأنّ النّاس يوقفون أي يحبسون للحساب[6].

والفقهاء يُعبّرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس، إلا أنّ التّعبير بالوقف عندهم أقوى[7].

---

[1] معجم مقاييس اللغة،ابن فارس، ت:عبد السلام محمد هارون دار الفكر، د ط(1399هـ 1979م)، ج6ص135.

[2] تهذيب اللغة، الأزهري، ت:عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة،دط، ج9ص333.

[3] هو عنترة بن شداد بن قراد العبسي (525م – 608م) هو أحد أشهر شعراء العرب ما قبل الإسلام، وأشتهر بشعر الفروسية، وله معلقة مشهورة، وهو أشهر فرسان العرب، وشاعر المعلقات والمعروف بشعره الجميل وغزله العفيف بعبلة.

[4] من معلقة عنترة بن شداد، نظمها بعد أن عايره رجل بأنه لا يقول الشعر وأنه عبد أسود، وذكر محبوبته عبلة. تحتوي على 75 بيتا.مطلع المعلقة: هل غادر الشعراء من متردم. انظر شرح المعلقات السبع، الزوزني، الدار العالمية، ص130.

[5] القاموس المحيط، الفيروز أبادي، المطبعة الأميرية ط3،(1301هـ)، ج2ص204.

[6] الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت_ لبنان،د ط، (1401هـ 1981م)، ص7.

[7] شرح حدود بن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، كتاب الحبس، ص539.

ثانيا: ألفاظ ذات صلة بالوقف.

إلى جانب لفظ الوقف هناك ألفاظ ستّة مرادفة له، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية.

أ_فالصّريحة:

وقفت، وحبّست، وسبّلت، متى أتى بواحدة منها، صار وقفا من غير انضمام أمر زائد[1].

1_ الحبس:

كلمة مرادفة للوقف، وتحبيس الشّيء أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ويترك أصله ويجعل ثمره في سُبُلِ الخير[2]، وتُسَبَّلُ غَلَّتُه في سائر الأُصول، وثَمَرَتُه أَي تَقَرُّباً إلى الله تعالى[3].

2_ التّسبيل:

يقال سبّل فلان كذا، أوقفه وجعله في سبيل الله، وسَبَّل ضَيْعته جَعَلها في سَبيل الله[4]، وإذا حَبَّسَ الرَّجُلُ عُقْدَةً له وسَبَّلَ ثَمَرَها أو غَلَّتَها فإِنَّهُ يُسْلَكُ سَبِيل الخَيْرِ يُعْطَى منه ابنُ السَّبِيلِ والفَقيرُ والمجاهِدُ وغيرُهم[5].

ب– وأمّا الكناية فهي:

تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت، فليست صريحة، ويحصل الوقف بأن ينضم إليها لفظة من الألفاظ الخمسة، يقول: صدقة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبّلة، أو محرّمة، أو مؤبّدة[6].

1_ الصّدقة:

إنّ للصّدقة أثرا كبيرا في المجتمع حيث تعمل على بثّ روح التّعاون والمؤاخاة بين أفراده، وهي أنواع كثيرة، ومنها: المال والعقار والثّياب والطّعام، أو بناء المساجد التي تعتبر صدقة جارية.

---

[1] المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، ت: عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، (1417هـ 1997م)، ج8ص189.

[2] لسان العرب، ابن منظور،دار صادر بيروت، د ط ج6ص45.

[3] تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: الترزي وآخرون،مطبعة حكومة الكويت،د ط (1395هـ 1975م)، باب السّين،ج 15ص523،520.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج11ص320.

[5] تاج العروس،الزبيدي، ج29ص161.

[6] المغني، ابن قدامة، ج8ص189.

يقال: تصدّق عليه: أعطاه الصّدقة، وهي ما يعطى للفقير ونحوه من مالٍ أو طعامٍ أو لباسٍ على وجه القربى لله، لا المكرمة[1]، وقد جاءت هذه اللّفظة عن النّبي ﷺ، مما يدلّ على صحّة الوقف وعظيم ثواب الصّدقة، قَالَ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»،أنّ الصّدقة الجارية: الوقف[2].

2 _ التّأبيد:

يقال: وقف فلان أَرضه مؤَبَّداً إِذا جعلها حبيساً[3]، وأَبَّدَ الشّيء: خَلَّده[4].

3_ الحرمة:

حَرُمَ الشيءُ حُرْمَة: امْتنع[5]،فيقول هذه محرّمة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبّلة، أو مؤبّدة، أو أن يصفها بصفات الوقف، صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأنّ القرينة تزيل الاشتراك.[6]

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.

تنوّعت تعريفات الوقف لدى المذاهب الفقهية، والسّبب اختلافهم في حقيقته ونوع الملكية، وأحكام وأصول كل مذهب، فكانت التّقييدات، والإضافات، معتمدين في استنباط التّعريفات من الخصوصيات التي أكدّ عليها النّبيّ ﷺ.

أولا: مذهب الحنفيّة:

يعَرّف الحنفيّة الوقف بتعريفين مختلفين، وسبب ذلك اختلافهم في جملة من المسائل أهمها:

1- في عقد الوقف من حيث اللّزوم وعدمه.

2- في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا؟[7].

ولهذا سوف نبيّن تعريف الوقف على رأي أبي حنيفة، ثم نتبعه بتعريفه على رأي صاحبيه.

---

[1] المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط1(1425هـ 2004م) ص510، 511.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، (1349هـ1930م)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج11ص85.

[3] لسان العرب،ابن منظور، ج3ص69.

[4] المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، ص02

[5] المصدر نفسه، ص198.

[6] المغني، ابن قدامة، ج8ص189.

[7] أحكام الوقف في الشريعة، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،د ط، (1397هـ 1977م)ج1،ص66.

أ_اتجاه يتفق مع إمام المذهب : فعرّفه بأنّه:

_ حبس العين على ملك الواقف، والتّصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب[1].

يظهر من التّعريف أنّه لا يزول الموقوف عن ملك الواقف ويصحّ له الرّجوع عنه، ويجوز بيعه، لأنّ الأصحّ عند أبي حنيفة أنّ الوقف جائز غير لازم.[2]

وأبا حنفية يرى أنّه: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلّقه بموته، فيقول إذا متّ فقد وقفت داري على كذا [3].

فيعرّف الوقف أنّه: حبس العين على ملك الواقف، والتّصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[4].

ب_اتجاه يتفق مع الصّاحبين –أبي يوسف[5] ومحمد بن الحسن الشّيباني[6]–:

حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[7].

الملك في الوقف يزول بالقول عند أبي يوسف، وعند الشّيباني لا بدّ من التّسليم إلى المتولّي لأنّه حق الله تعالى[8].

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية، ط1، (1313هـ)، ج3، 324 .

[2] المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان،د ط، ج12ص27.

[3] فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1(1424هـ2003م)، ج 6، ص 188.

[4] المصدر نفسه ج 6، ص 190 .

[5] يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف، من تلاميذ أبي حنيفة النعمان، ولد سنة 113هـ، تفقه على أبي حنيفة، وأخذ الحديث، وتولى القضاء، و لقب قاضي القضاة، توفي في عصر هارون الرشيد سنة 182 هـ.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، إبراهيم ابن خلكان،ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت،د ط(1397هـ 1977م)ج6،ص388. سير أعلام النبلاء،محمد الذهبي،ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت،ط1(1401هـ 1981م)ج2،ص34.

[6] محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني الكوفي، ولد سنه 132 هـ ،فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف، توفي سنة 189 هـ. الوافي بالفيات، صلاح الدين بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث بيروت لبنان، ط1(1420هـ 0200م)،، ج2،ص247.سير أعلام النبلاء،الذهبي، ج9،ص134.

[7] فتح القدير، ابن الهمام، ج 6، ص 191.

[8] المصدر نفسه،ج6، ص188.

ثانيا: تعريف المالكيّة : عرّف المالكيّة الوقف بتعريفات عديدة، ومنها:

_إعطاء منافع على سبيل التّأبيد[1].

_ مصدرا إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطِيه، ولو تقديراً[2].

فقوله: "إعطاء منفعة" قيد أخرج عطية الذّات كالهبة.

وقوله: "مدّة وجوده" احترز به عن العارية[3]، لأنّ للمعير الحقّ في استرجاع العين المعارة.

وقوله:"ولو تقديرا" حذفت منه كان، أي ولو كان اللّزوم تقديرا، أو الملك تقديرا.[4]

يتّفق المالكية مع أبي حنيفة في بقاء ملكية العين للواقف، فإنّ العين تبقى في ملك الواقف المعطي ولو تقديراً، لكن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب[5].

ثالثا: تعريف الشافعيّة : من تعاريف الشّافعيّة:

_ تحبيس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع تصرّف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في وجهة خير تقربا إلى الله تعالى[6]، فالمقصد هو القربى لله، فقيِّد صرفه في وجوه الخير.

_ حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التّصرف في رقبته على مصرف مباح[7].

---

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ض: زكريا عميرات، دار عالم الكتب بيروت، ط1، (1416هـ 1995م)، ج 7، ص626.

[2] جواهر الإكليل،صالح عبد السميع الآبي الأزهري الأبي،ض: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1،(1418هـ1997م)، ج2ص307.

[3] العارية: أ لغة: العَارِيَّةُ بالتشديد كأنها منسوبة إلى العَار لأن طلبها عار وعيب، اعْتَوَرُوا الشيء تداولوه فيما بينهم مختار الصحاص، الرازي، ص193.ب اصطلاحا: "تمليك منافع العين بغير عوض." القوانين الفقهية، ابن جزيء،ص554.

[4] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص540..

[5] فتح القدير، ابن الهمام، ج6ص189.

[6] تحرير لغات التنبيه، محي الدين يحي بن شرف النووي، ت: أحمد فريد،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، (2010م)، ص 188.

[7] تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى مصطفى محمد مصر،د ط، ج 6،ص 235.

رابـعا: تعريف الحنابلة : من تعاريف الحنابلة:

ـ تحبيس مالك، مطلَق التّصرف، مالَه المنتفَع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرّف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ، تقرباً إلى الله تعالى[1].

ـ تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة[2]، أخذاً من قول النّبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:«**إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[3]، بيَّن حقيقة الوقف، وأنّه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

يعتبر هذا التّعريف من التّعاريف الموجزة الجامعة، وقوامه هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرّهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة أو الغلّة، فإنّها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[4].

الفرع الثالث: ملاحظات حول التّعاريف: يلاحظ من خلال هذه التّعريفات:

ـفي تأبيد العين الموقوفة:

ذهب الجمهور أنّ تأبيد العين الموقوفة شرط في الوقف، وخالفهم المالكية؛ بحيث لا يشترطون التّأبيد فالحبس عندهم مؤبّد وغير مؤبّد، فيصحّ وقفه مدّة معيّنة، ثم ترفع وقفيته، ويجوز التّصرف فيه بكل ما يجوز التّصرف به في غير الوقف.[5]

ـ في ملكية العين الموقوفة:

يرى المالكية أنّها باقية لصاحبها الواقف، ولا يشترطون أن يكون المحبّس مالك الرّقبة بل يصحّ أن تكون مستأجرة لفترة معينة، ويسبّل المستأجر منفعتها، وقالوا: لا يشترط أن يكون المحبّس مالك الرقبة، بل هو أعمّ كالمنفعة[6].

---

[1] كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط1 (1421هـ 2001م)، ج 10، ص 05.

[2] المغني، ابن قدامة، ج8ص184

[3] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، اعتنى به:عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد الرياض، (1427هـ 2006م)،باب شروط الوقف، حديث: 2737، ص 369.

[4] محاضرات في الوقف،أبوا زهرة محمد، مطبعة محمد على،1959،ص47.

[5] إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم الشركة الجزائرية اللبنانية، ط1(1428هـ2007م)، ج4 ص193.

[6] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص540.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف، أنواعه،و أركانه.

نتحدث في هذا المطلب الذي قسّم إلى ثلاث فروع عن مشروعية الوقف، وأنواعه، وأركانه.

الفرع الأول: مشروعية الوقف:

إنّ الوقف من أحسن أبواب القرب[1] التي يتقرّب بها إلى الله، شرّعه وندبَ إليه، استنبطه الرسولﷺ ودعا إليه وحبّب فيه برّا بالفقراء وعَطفا على المحتاجين[2]،وعمل به الصّحابةرضي الله عنهم، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف[3]

والوقف نظام إسلامي، يقوم على الإحسان، وهو الصّدقة الجارية بعد الموت، قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ** »[4].

و جاء في حاشية البيجوري قوله:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي *** عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ

عُلُومٍ بَثَّهَا وَدُعَاءِ نَجْلٍ وَغَرْسِ *** النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي

وِرَاثَةِ مُصْحَفٍ وَرِبَاطِ ثَغْرٍ *** وَحَفْرِ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءِ نَهَرِ

وَبَيْتٍ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي *** إِلَيْهِ أَوْ بَنَاتاهُ مَحَلِّ ذِكْرِ

وَتَعْلِيمٍ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ *** فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَصْرِ[5]

أولا: من القرءان الكريم:

---

[1] الذخيرة، أحمد بن ادريس القرافي، ت:سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 (1994)، ج6،ص322.

[2] فقه السنة، سيد سابق، مركز الشرق الأوسط الثقافي،بيروت، ط1 (1428هـ2007م)، ج10ص62.

[3] الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف،عبد السّتار أبو غدة ،وحسين شحاتة،ط1(1435هـ _2014م) ،ص56.

[4] سنن ابن ماجه،ابن ماجه القزويني،ت: محمد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية في باب ثواب معلم الناس الخير، د ط، حديث:242، ج1_ص88.

[5] حاشية البيجوري، ابن قاسم الغزي، ض: محمد عبد السلام،دار الكتب العلمية بيروت،ط2(1420هـ 1999م)،ج2 ص78

قال ﷻ: ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[آل عمران: 92]، البرّ: اسم جامع للخيرات، ومن أنفق الطّيبات وأحسن إلى عباد الله، أحسن الله إليه ووفّقه، فالآية تأمر بالإحسان، والوقف طريق من طرق الإحسان.

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى[2]، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ ﷺ:« **بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ**»[3].

قوله ﷻ:﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**﴾ [يس 12]، نكتب ما قدّموا في الدّنيا من خير وشرّ، وصالح الأعمال وسيّئها[4].

إنّ الآيات التي تدعوا إلى البرّ، والإحسان، والصّدقة والتي تشمل الوقف، وتحثّ المؤمن على الخير، وتدلّ عليه أيضاً عموم الآيات التي تحثّ على الإنفاق، وبخاصّة صدقة التّطوع، تكرّرت في القرآن آيات كثيرة في هذا المقام، وهذا الآيات التي ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا: من السّنّة النّبويّة:

إنّ نصوص السّنّة المرغّبة في الوقف الدّالة عليه كثيرة: ثبت بقوله ﷺ وفعله وإقراره، ومنها:

أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ:«**إِذَا مَاتَ اَلإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ** »، إرشاد إلى فضيلة الصّدقة الجارية[5].

---

[1] أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، الخزرجي النجاري، مات سنة 33هـ، وقيل 34هـ، وهو ابن 70 سنة، بالمدينة صلى عليه عثمانﷺ.روى عن النبي ﷺ 20 حديثا ،الوافي بالفيات، صلاح الدين الصفدي، ج15،ص19.مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد ابن مكرّم، ت:نسيب نشاوي،دار الفكر دمشق،ط1(1405هـ 1985م)،ج9،ص141.سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج2،ص34.

[2] أرض لأبي طلحة، وقيل موضع بقرب المسجد بالمدينة المنورة يعرف بقصر بني جديلة.معجم البلدان الرومي ص524.

[3] مسلم بشرح النووي، النووي، المطبعة المصرية الأزهرية ط1،(1384هـ-1929م)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج7ص85.

[4] تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط1 (1424هـ_2001م)، ج19 ص408.

[5] نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار، محمد بن على بن محمد الشوكاني، ت: طارق بن عوض، دار ابن القيم، ط 1 ،(1426هـ _2005م)، ج7،ص 334.

يجري نفعها فيدوم أجرها كالوقف في الخير، وقال أهل العلم: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه، وقيل هي القناة والعين الجارية المسبّلة، وهذا داخل في عموم الأول، ولعلهم أرادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتّخصيص[1].

أنّ عُمَرﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه، قَالَ: " **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ ،لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيرَ متمَوِّل فيه"[2].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3]، وفيه دليل على أنّه يجوز وقف الحيوان.[4]

من فعل النّبي ﷺ للوقف فقد ابتدأ بمسجد قباء، لما قَدِمَ رسول الله ﷺ الْمَدِينَةَ قال:« **يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ**»[5].

وإذا ما تدارسنا دواوين السّنّة النّبوية، وتصفّحنها جيدا، لوجدناها تحمل وقائع كثيرة من أعمال البرّ والتّقوى؛ التي تدلّ على الوقف، ولو جدنا أنّها قد وافقت القرآن تماماً في ذلك.

وعندما نبحث في آثار الصّحابة نجد أنّ كثيرا منهم وقفوا من أموالهم وأقرّهم النّبي ﷺ، وهذا مما يدلّ علي تنافس الصّحابة ﷺ وتسابقهم على أعمال البرّ اقتداء بالرّسولﷺ، واتفاقهم على مشروعية الوقف وجوازه.

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: جيل عيتاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1 (1422هـ_2001م)، ج1،ص412.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ض: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض باب وقف كيف يكتب، حديث: 2772،ج5ص489.

[3] صحيح البخاري، البخاري، باب من احتبس فرسا،حديث: 2853،ص386.

[4] نيل الأرطار، الشوكاني، ج7،ص 344.

[5] فتح الباري، العسقلاني، ج5ص492.

ثالثا: الإجمـــــاع:

صرّح أكثر أهل العلم من السّلف ومن بعدهم على القول بمشروعية الوقف[1]، واتفاقهم على جوازه[2]، وأنّ ثبوت الوقف في هذه الشّريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النّهار[3]، قال الشّافعيّ: بلغني أنّ ثمانين صحابياً تصدّقوا بصدقات محرمات[4]، ومن يُرِدْ الوقف، إنّما يريد السّنّة التي أجازها النّبي ﷺوفعلَها أصحابه[5]، وقيل لمالك: إنّ شريكاً[6] يقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال: لم يَرِد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النّبي ﷺ وأصحابه، والتّابعين بعدهم جدًّا إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النّبي ﷺ سبعة حوائط، فقال: هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السّلف قرناً بعد قرن[7].

الفرع الثاني: أنواع الوقف: للوقف أنواع متعددة، ومنها:

أولا: الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين:

الوقف الخيري: وهو الذي يوقف أول الأمر أو ابتداءً على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج8،ص186.

[2] اختلاف الأئمة العلماء، يحي بن محمد بن هبيرة، ت: السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 (1423هـ_2002م)، ج2ص45.

[3] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ت:محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، ج3ص313

[4] مغني المحتاج إلى معرفة منهاج الألفاظ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ظ: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت لبنان، ط1 (1417هـ_1998م)، كتاب الوقف، ج2،ص485.

[5] المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1418هـ_1998م)، ج5ص 152.

[6] شريح القاضي: الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ويقال شريح بن شراحبيل أو ابن شرحبيل أسلم في حياة النبي، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولي القضاء زمن عمرﷺ، أقام على القضاء 60سنة، استعفي من القضاء قبل وفاته بسنة، توف سنة 80هـ.الوافي بالفيات، صلاح الدين بن أيبك الصفدي،ج16،ص82. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ج4،ص106.

[7] المقدمات الممهدات، ابن رشد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،ط1(1408هـ 1988م)،ج2، ص418.

الوقف الأهلي أو الذري: وهو الذي يوقف في الابتداء على الواقف نفسه، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم علي جهة خيرة[1]، ومثاله: تَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ[2].

ثانيا: باعتبار المحل الموقوف: هو المال الموجود المتقوّم، من عقار ومنقول[3]،وينقسم إلى:

وقف العقار: يجوز وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين[4].

وقف المنقول: يجوز مطلقا، كالعبيد، والثّياب، والدّواب، والمصاحف، والكتب[5].

وقف المشاع: الذي لا يحتمل القسمة مع الشّيوع كحصة سيارة، يصح وقفه[6].

ثالثا: باعتبار المالك: وينقسم إلى عدة أنواع، ومنها:

وقف الإقطـاع:أرض أعطتها الدّولة لمن يستغلها، ويؤدي الضّريبة عليها، مع بقاء ملكيتها[7].

وقف حق الارتفاق: وقف علو الدار دون سفلها، والعكس؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما[8].

وقف الأرصاد: أن يقف أحد الحكّام أرضا ملكا للدّولة، لمصلحة عامة[9].

وقف المؤجّر: يرى المالكية أنه يجوز، لأنهم لا يشترطون تأبيد الوقف[10].

رابعا: باعتبار الزمن: ينقسم إلى: وقف مؤبّد، ووقف مؤقّت بزمن.

وقف مؤبد: وهو ما يحتمل التّأبيد.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،دار الفكر،ط2(1405هـ1985م)، ج8،ص161.

[2] صحيح البخاري، البخاري،كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين،ص376.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8،ص161.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين،النووي، ت:زهير شاويش، المكتب الإسلامي بيروت،ط3(1416هـ 1991م)،ج5، ص315.

[5] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8،ص161.

[6] المغني، ابن قدامة، ج8ص233.

[7] الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،دار الفكر دمشق، ع1 (1419هـ_1998م)، ص 144.

[8] المغني، ابن قدامة، ج8ص193.

[9] الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،145 .

[10] الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، ت:مصطفى كمال وصفي،دار المعارف مصر، دط(1119هـ)،ج4ص98.

وقف مؤقت بزمن: باشتراط التوقيت من قبل الواقف، ولا يشترط تعويض أصله.

الفرع الثالث: أركان[1] الوقف: اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف:

قال الحنفيّة: وأما ركنه فالألفاظ الخاصّة الدّالة عليه[2]، فهو الإيجاب الصّادر من الواقف الدّال على إنشاء الوقف، على أنّ الركن: هو جزء الشّيء الذي لا يتحقّق إلا به[3].

وقال الجمهور: أنّ للوقف أربعة أركان[4]: هي مُحبِّس، حُبْسٌ، مُحَبَّسٌ عَلَـيْه، والصّيغة[5].

قال صاحب نظم التّحفة المرضيّة لنظم القوانين الفقهية:

أَرْكَــانُهُ أَرْبَعَةٌ مَعْدُودَةُ مُحَبِّسٌ حُبْسٌ كَذَا صِـيغَةُ.

وَرَابِــعٌ مُحَبَّسٌ عَلَــيْه وَالحُبْسُ كَالوَقْفِ فِيمَا عَلَيْه[6].

وعلى هذا السّياق: للوقف أركان أربعة: هي وَاقِفٌ، وَمَوْقُوفٌ، ومَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وصِّيغَةٌ[7].

أولا: الْوَاقِفُ:وهو الشّخص المتصدّق، المالك للذّات أو المنفعة المصروفة للموقوف عليه[8].

يشترط في الواقف كي يصحّ منه عقد الوقف:

_ صحيح العبارة، أهلا للتّبرع[9]،كامل الأهلية، حرًّا بالغاً رشيداً مختاراً، غير مكره[10].

ثانيا: موقوف: المتصدَّق به، ووقع فعل الوقف عليها.

---

[1] **الركن: في اللــغة:** الركن بالضم: الرُّكن ما يُتَقَوَّى به، وهو أَحَدُ الجوانب التي يَسْتَنِدُ إليها الشيءُ ويقوم بها، و جزءٌ من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلاة،المعجم الوسيط،ص330.الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي، ج8، ص159.

اصطلاحاً: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، **و**أنه جزء من مفهومها،يتوقف تعلقها على تعلقه.المهذب،عبد الكريم النملة،مكتبة الرشد الرياض،ط1(1420هـ _1999م)، ج5،ص1963.

[2] البحر الرائق، ابن نجيم،ت:زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،(1418هـ 1997م)،ج5، ص317

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8، ص159.

[4] المصدر نفسه، ج8، ص159.

[5] القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، د ط،ص549.

[6] التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية، المرابط الشنقيطي، دار الزمان السعودية، ط1، (1424 هـ2003م)، ص279.

[7] مغني المحتاج، الشربيني، بيروت لبنان،ط1 (1418 هـ 1997م)، ج2،ص485.

[8] إقامة الحجة بالدليل،محمد بلعالم، ج4،ص191.

[9] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي،ج5،ص314.

[10] إقامة الحجة بالدليل،محمد بلعالم، ج4،ص191.

كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها[1].

شروط الموقوف:

_ دوام الانتفاع: انتفاعا مباحا مقصودا، ملكاً للواقف[2]، معيّناً غير مبهم، كأن يقول وقفت داري هذه[3]، ناجزا: غير معلّق، ولا مؤقّت، ولا مشروط بنحو خيار[4].

ثالثا:الموقوف عليه :هو الجهة المستفيدة من الوقف أو الأشخاص الموقوف عليهم.

شروط الجهة الموقوف عليها وهي:

_أن يكون على قربة وبرّ، وأن لا تكون جهة معصية؛لأنه يبطل، كجعل غلته في خمرٍ[5].

_أن يكون أهلا لصرف المنافع عليه: على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على مسجد، وغيره[6].

_ أن يكون معينا كشخص أو جماعة، أو يكون جهة: فيجوز الوقف على ذمّي من مسلم وذمي، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد، لأنهما لا دوام لهما[7].

رابعا: الصّيغة: وهي: نوعان صريحة، وكناية.

وهي القول أو الفعل الدّال على إنشاء عقد الوقف[8]، وهي الصّيغة المصرّحة بالمراد.

أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، ويحصل بالفعل مع القرائن الدّالة عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن فيه للنّاس بالصّلاة، أو مقبرة ويأذن في الدّفن فيها[9].

وهناك أمر لا يمكن إهماله، وبه يمكن المحافظة على الوقف و استمراريه واستثماره، وهو: ناظر الوقف والقيّم عليه، ويشترط فيه الصّدق والأمانة والخبرة والقدرة على رعاية الوقف ومصالحه.

---

[1] مغني المحتاج، الشربيني، ج2،ص486.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج5،ص315.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج2،ص486.

[4] كشاف القناع، البهوتي، ج10ص27.

[5] حاشية الدسوقي، الدرديري، ج4،ص78.

[6] إقامة الحجة بالدليل،محمد بلعالم، ج4،ص192.

[7] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج5،ص317.

[8] فقه السنة، سيد سابق، ج10،ص66.

[9] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج5،ص317.

المطلب الثالث: مفهوم المقاصد ومقصد الوقف.

نتناول في هذا المطلب تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً، ثم نتطرق إلى مقصد والوقف.

الفرع الأول: مفهوم المقاصد:

أولا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد في وضع اللّسان من الفعل الثلاثي "قصد" قَصَد يَقْصِدُ قصداً، فهو قاصِد[1]، ولهذه الكلمة استعمالات ومعان عديدة و متنوعة عند أهل اللغة، ومن هذه المعاني:

إتيان الشيء: القَصْدُ، تقول قَصَدَهُ وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، أي نحا نحوه[2].

الاستقامة: القَصْدُ: استقامَةُ الطَّرِيقِ،قال ﷻ:﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾ [النحل:9]، أي على الله تَبْيِينُ الطريقِ المستقيمِ والدُّعَاءُ إِليه بالحُجَجِ والبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ.

الاعتدال والتوسط: ضِدُّ الإِفْراطِ، متوسط بين الإفراط والتفريط، أي عدم تجاوز الحد.

السّهولة: يقال طَرِيقٌ قاصِدٌ: أي سَهْلٌ مُستقيمٌ[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

إنّ قدامى العلماء لم يستخدموا مصطلح المقاصد، وإنّما كانوا يعبّرون عنها بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشّرعية ومعناها ومسمّاها ، لذلك لم يبرز تعريف محدّد ومفهوم دقيق للمقاصد، وقد كان اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التّدوين، تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك.

أمّا المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسمّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك[4].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج3،ص353.

[2] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعارف مكتبة لبنان،د ط(1986م)،ص 224.

[3] تاج العروس، الزبيدي، ج9،ص36.

[4] الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي،كتاب الأمة وزارة الشئون الإسلامية قطر، ط1(1419 هـ،1998م)،ج1ص48.

والحقيقة أنّ المتأخّرين من العلماء، قد نضجت لديهم المقاصد، فعبّروا عنها بعبارات مختلفة، تبعا لتعريفات المتقدمين الذين تعتبر تعريفاتهم جذورا ومنبعا لتعريفات المتأخرين.

أ_ من تعريفات المتقدّمين:

_ عرّفت بأنها: "المصلحة: المحافظة على مقصود الشارع"؛ وهذا لا يعتبر تعريفا للمقاصد بل يعتبر تعريفا للمصلحة، من حيث كونها محافظة على المقصود المفهوم للكتاب والسنة[1].

وقال: إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع، فلا وجه للخلاف في إتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة[2].

ب_ **من تعريفات المتأخرين:** عرّفت عند المتأخرين بتعريفات كثيرة، ومنها:

_ المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشّريعة وغاياتها العامة،والمعاني التي لا يخلو التّشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكون ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [3].

_ الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[4]

_ إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشّريعة، لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[5].

من خلال عرض هذه التعريفات المتعددة والمختلفة،نلاحظ أن جميعها يركز على أمرين هما:

أ _ أن المقاصد هي غايات الشّريعة وحكمها.

ب _ مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصد الشارع الحكيم إلى تحقيقها في حياة العباد.

الفرع الثاني: مقصد الوقف:

مما لاشك فيه أنّ للوقف مقاصد شرعيّة مقرّرة ومعلومة وثابتة، بنصوص الشّرع أو باستنباط

---

[1] علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،د ط (2006م)،ص16.

[2] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج2،ص503.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر،ط1 (1425 هـ- 2004 م)، ج2،ص21.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5(1993م)، ص7.

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1(1411هـ_1990م)، ص19.

العلماء واستقراء المجتهدين، وبيان هذه المقاصد مفيد جداً من جهة تحقيق المعرفة الدّقيقة بأحكام الوقف ومدلولاتها وأغراضها التي أراد الشّارع من التّشريع الوقفي، كما أنّ بيان هذه المقاصد الشّرعية المعتبرة الصّحيحة يعين كثيراً في عمليّة الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الوقف وصوره الاستثمارية، وصيغه التّنموية المستحدثة والمستجدّة.[1]

ومقصد الوقف الظّاهر: أنه قربة لله، يراد به في الدّنيا برّ الأحباب، وفي الآخرة يرجى تحصيل الثّواب، بنيّة من أهله[2]، والأصل في أمور العادات الالتفات إلى المعاني، فاختلف أصحاب المذاهب في المقصد من الوقف: هل المراد منه البرّ فقط، أم أنّ هناك مقاصد غيرها؟

أولا: أقوال أصحاب المذاهب في مقصد الوقف.

أ_مذهب الحنفية والشّافعيّة: أنّ المقصد الشّرعي من الوقف: التّصدق والعطية.

جاء في تعريف الأحناف: التّصدق بالمنفعة "[3]، و"صرف منفعتها إلى من أحب "[4].

وفي تعريف الشّافعيّة: "بقطع التّصرف في رقبته على مصرف مباح" [5]، يلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

إنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْغَنِيِّ تَصَدُّقٌ بِالْمَنْفَعَةِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ مَجَازًا عَنْ الْهِبَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، والصَّحِيحُ أَنَّ الْوَقْفَ تَصَدُّقٌ ابْتِدَاء وَانْتِهَاء[6].

ب_ مذهب المالكية:

رأى المالكية أن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصّدقات، فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح وهو من فعل الخير في الجملة، دون أصل القربة[7].

---

[1] الوقف العالمي، ألخادمي، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى شوال1427هـ،ص 12.

[2] رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، د ط ج6،ص521.

[3] فتح القدير، ابن الهمام، ج 6، ص 190 .

[4] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية،ط1، (1313هـ)، ج 3، 324.

[5] حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي،ج 6، ص 235 .

[6] رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، ج6،ص521،519.

[7] شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل،عبد الباقي الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (1422هـ 2002م)، ج7،ص138.

ج_ مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة أنّ المقصد الشّرعي من الوقف هو: القربة والصّدقة.

اشْتَرَطُوا مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي الصَّرْفِ إلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ قُرْبَةٌ، وَصَدَقَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِيمَا لِأَجْلِهِ الْوَقْفُ إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ سَوَاءٌ كَانَ الْوَقْفُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ[1].

د_ ثمرة الاختلاف:

أثمر هذا الاختلاف القديم في المقصد الشّرعي؛ حيث تظهر أهمّية الوقف من خلال ما يحقّقه من مقاصد نبيلة وغايات، في تحقيق النّفع للفرد وللمجتمع المسلم، لأنّ من مقاصد الشّريعة فيها –الوقف– التّكثير منه، لما فيه من المصالح العامّة والخاصّة[2]، فأعطى صوراً إيجابيّة في التّوسع والشّمول في مقاصد الوقف في مختلف الأزمنة والأمكنة وشمل جميع جوانب الحياة، فتوسّعت توسّعاً لا مثيل له، قد لا يتوافر هذا التّوسع والشّمول في المقاصد في قربة أخرى.

ومن تلك المقاصد والغايات ما يلي:

_مرضاة الله ودوام الأجر والمنفعة[3]:

حين يوقف العبد شيئاً مما يملكه ابتغاء وجه الله، يكون له الأجر والثّواب بامتثاله أمر الله، فيجتهد في ترك وقف؛ لأنّه من أسباب دوام الأجر بعد موته، وقد يستمر هذا الأجر زمنا باستمرار المنفعة.قال ﷻ:﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ [البقرة :245].

_ التكافل والتعاون الاجتماعي[4]:

إنّ التّكافل والتّعاون في الإسلام يعدّ غاية ومقصدا ضروريا يشمل جميع البشر مؤمنهم و كافرهم، فجاء الوقف ليحقّق هذا المبدأ، قال ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:2]، فوقف العبد على المجتمع هو يساهم في تخفيف معاناتهم.

_ تجنيب النّفس الأمراض الماليّة.

---

[1] كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، ج 10، ص16.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب البناني، بيروت،دط ص330.

[3] الوقف تنميته،وخطورة اندثاره على العمل الخيري،لمين الناجي، دار الكلمة القاهرة ط1(1435هـ_2014م)، ص24.

[4] الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية، (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) ص24.

مما جُبلت عليه النّفوس وطُبعت عليه حبّ المال، وادخاره، والبخل به، فشرِّع الوقف للتّخفيف من أمراض النّفوس المتعلّقة بحبّ المال، حيث قال ﷻ: ﴿ **لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران : 92]

ـ استثمار الوقف مع توفير موارد مالية حلال:

إن أيّ مال إذا لم توجد طرق لاستخدامه واستثمار وتدويره فإنّه ينفذ، فكان الوقف من أسباب استخدامه، لأنّ صفة الدّوام أهم ما يتميّز به الوقف كأصل استثماري مستديم، ولهذا يحقّق الوقف مفهوم التنميّة، محققاً غاية عظمى في حياة النّاس وهو توفير العيش لهم.

ومعلوم أنّ الحياة الماليّة المعاصرة لا تخلوا تعاملاتها من الرّبا، ومن شبهها، والإنسان قد تجبره الظّروف للبحث عن مورد يستدين منه، فباستثمار الوقف واستخدامه يمكن إيجاد موارد حلال للمضطرّين[1]،قال ﷻ:﴿**يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل:20]

الفرع الثالث: علاقة الوقف بالمقاصد:

عندما ننظر للوقف –قديما وحديثا–، نجده حقّق الكثير من المقاصد ومنها:

حقق الوقف في الجانب الضّروري:

بناء المستشفيات، وتوفير ماء الشّرب في شوارع القرى والمدن وفي الأسواق والمحلات[2]، وتوفير المراحيض العمومية ونشرها في المدن وخاصّة على طرق المسافرين.

حقق الوقف في الجانب الحاجي :

ما يخفف عناء ومشقّة الحياة وتكاليفها، كبناء دور للأيتام [3]، وغيرها كإنشاء وقف لطلاّب العلم لإكمال دراساتهم، وتقديم ما يحتاجون إليه في دراساتهم وأمور معاشهم.

حقق الوقف في الجانب التحسيني :

صيانة المرافق العامة من أجل دوامها، وتحسينها وتطويرها لمواكبة العصر والزّمن، وتوفير الوسائل التي من شأنها أن تُظهر المجتمع بالمظهر الذي يليق به، وتخصيص أماكن للأوساخ.

---

[1] الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور ، ص30.

[2] الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني،مؤسسة الريان،د ط(1427هـ 2006م) ج4،ص211.

[3] الوقف الإسلامي تطوره،إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر الإسلامي، بيروت لبنانط1(1421هـ 2000م). ص156.

حقق الوقف في الضّرورات الخمس :

في الجانب الديني:

بناء المساجد، احتضان دعاة الدّين، توفير المصاحف وطباعتها ونشرها وتوزيعها، إقامة المدارس الخاصة لتحفيظ القرآن مادياً وعلمياً، المسابقات الخاصة لحفاظ القرآن وسنّة النّبي ﷺ.

في الجانب العقلي:

بعث حركة الكتابة والتّأليف والنّشر والتّوزيع، تمويل البحوث والدّراسات، رعاية الموهوبين، إنشاء المسابقات في الاختراعات الحديثة، توفير المكتبات العلميّة، والرقميّة، إنشاء المراكز البحثيّة، إيجاد مراكز تُعنى بتنمية التّفكير، ومهاراته.

في الجانب النّفسي:

توفير مصحّات لذوي الاحتياجات الخاصة- الإعاقة البدنيّة أو العقليّة والنفسيّة -، توفير المستشفيات المتخصّصة في الأمراض الخطيرة الفتّاكة، مع تمويل البحوث التي تقضي عليها.

في جانب النّسل:

إقامة مناسبات الزواج الجماعي ودورات تثقيفية لهم، تحمّل التّكاليف عمّن لا يستطيع، توفير بيوت منخفضة الأجر للمتزوجين؛ لأنه من أكبر عقبات العصر[1].

في الجانب المالي:

استثمار الوقف، كإقامة المشاريع، والمصانع؛ لتوفير مناصب عمل والحدّ من البطالة، وهذا من أجل تدوير المال والمحافظة عليه، مما يوفّر الرّزق الحلال، وتوفير القروض السّليمة للمحتاجين.

إنّ مقاصد الوقف لم تتوقف، ولن تتوقف عند هذه المقاصد في جميع مجالات الحياة، والتي يمكننا أن نستفيد منها في استثمار الوقف لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الحديث.

[1] الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، ج4،ص211،212

المطلب الرابع: أقسام المقاصد:

بالنّظر إلى أهميّة المقاصد فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها، وبيان مراتبها، للتّمكن من الموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد من جهة، فقسّمت لاعتبارات عديدة ومتنوعة من أهمها:

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح:

وهي: أنّ تكاليف الشّريعة ترجع على حفظ مقاصدها في الخلق[1]، وباعتبار قوتها في ذاتها[2]، وهذه لا تعدو ثلاثية أقسام:أن تكون ضروريّة، أو تكون حاجيّة، أو تكون تحسينيّة.

المرتبة الأولى: الضّروريات:

تعتبر الضّروريات أقوى هذه الأقسام، وأعلاها مرتبة.

الضرورة لغة: الضّرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، يقال رجل ذو ضرورة؛ أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجأ إليه[3].

التعريف الاصطلاحي: اختلف الأصوليون في تعريف المقاصد الضرورية، منها:

_ما لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتهارج-فتن وقتال-وفوّت حياة، وفي الآخرة فوّت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لهما يكون بأحد أمرين:

_ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

_ ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أوالمتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[4].

ومقصود الشّرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[5].

أولاً:حفظ الدّين[6]:الله شرع ما يحقّق حفظ الدّين من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

---

[1] الموافقات،الشاطبي، ت: بكر بن بوزيد، دار ابن عفان، ط1(1417هـ 1997م ج2،ص17.

[2] المستصفى من علم الأصول، الغزالي،ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ج2،ص481.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج4 ص483._الرازي، مختار الصحاح،ص159.

[4] الموافقات، الشاطبي، ج2،ص18.

[5] المستصفى، الغزالي، ج2،ص482.

[66] **الدّين في اللغة**:الدِّينُ : الدِّيانة؛ والدِّينُ اسمٌ لجميع ما يُعبد به الله،وله عدة أطلاقات، المعجم الوسيط، ص307.

1_حفظ الدّين من جانب الوجود:

بالإيمان بالله، وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن تكون أفعال المكلّف عبادة الله، والتّمسك بالدّعوة إليه؛ قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيداً**﴾ [النساء:136].

2_حفظ الدّين من جانب العدم:

اجتناب ما يسلب المؤمن دينه من أقوال وأفعال تناقض أصل الإيمان كالشرك بالله.قال ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً**﴾[النساء:48].

ثانيا: حفظ النّفس[1]: الله شرع ما يحقّق حفظ النّفس من جانب الوجود، وجانب العدم.

1_حفظ النّفس من جهة الوجود:

بحفظ الأرواح من التّلف أفراداً وعموماً؛ بإقامة أصله بشرعية التّناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب مما يحفظه من داخل،والملبس والمسكن مما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرءان مبيّن في السّنّة[2].

2_حفظ النّفس من جهة العدم:

قال ﷻ: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[النساء:29]، النّهي أن يقتل بعض النّاس بعضاً؛ ولا يقتل الإنسان نفسه؛ ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنّفس إلى التّهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التّلف والهلاك[3].

ب_ في الاصطلاح:وضع ألهيّ يدعوا أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول ﷺ. التعريفات، على بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان بيروت، ط جديدة (1985م)، ص111.

[1] **أ_ النفس في اللغة**: النَّفْسُ: الرُّوحُ، والنَّفْسُ ذاتُ الشيء وعينُه، المعجم الوسيط، ص940.

ب_ اصطلاحا:الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية. التعريفات، الجرجاني، ص362.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج4ص347.

[3] تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت:عبد الرحمن بن معلاّ اللّويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، (1423هـ_2006م)، ج5،ص175.

وجعل شديد العقاب على من أقدم على قتل النّفس، فقالﷻ: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ [النساء:93].

ثالثا: حفظ العقل[1]: الله شرع ما يحقّق حفظ العقل من جانب الوجود، وجانب العدم.

1_حفظ العقل من جهة الوجود:

يجب المحافظة عليه وعدم تعريضه للتّلف، ويكون بتحرير العقل من التّقليد، وبالعلم الذي يقرّب الإنسان من ربّه، قال ﷻ: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: 9]، وجعل النّبي ﷺمن أعظم النّعم على الإنسان هو التّفقّه في الدّين؛ فقال ﷺ: " **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[2].

2_حفظ العقل من جهة العدم:

حرّم كل ما يكون سبباً في تعطيل العقل؛ فحرّم الخمر الذي يعدّ من أسباب إفساده: قال ﷻ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:90]، إنّ في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، فإنه ربما أوصل إلى القتل، ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، بقوله ﷻ: ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: 91]؛ لأنّ العاقل إذا نظر إلى تلك المفاسد لم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ[3].

رابعا : حفظ النّسل[4]: الله شرّع ما يحقّق حفظ النّسل من جانب الوجود، وجانب العدم.

---

[1] **أ_ العقل في اللغة**وهو ما يكون به التفكيرُ والاستدلالُ، وهو ما به يتميز الحسَنُ من القبيح، والخيرُ من الشر، والحق من الباطل. المعجم الوسيط، ص617.**ب_ اصطلاحا**:غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين. ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق والديانات ، محمد حربي، دار عالم الكتب بيروت،ط1(1407 هـ) .،ص209.

[2] صحيح البخاري، البخاري ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حديث:71،ص18.

[3] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص243.

[4] **أ_ النسل في اللغة**:النَّسْلُ الولد و تَنَاسَلُوا أي ولد بعضهم من بعض، ويقال: تناسل القوم أي توالدوا وأنسل بعضهم بعضا. مختار الصحاح،ص274. المعجم الوسيط،ص949. **ب_ في الاصطلاح**: الولد النّاشئ عن طريق شرعي.

1_حفظ النّسل من جهة الوجود:

التّرغيب في الزّواج، ووضع ضوابط للمحافظة عليه – اختيار الزّوجة المناسبة عقد الزّواج وأركان وشروط،...–، والتّرغيب في تكثير النّسل؛ الذي هو أساس استمرار الحياة، وبقاء النّوع الإنساني، لأنّ الزواج هو الطّريق السّليم للمحافظة على النّسل والتّكاثر، قالﷻ: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء: 3].

2_حفظ النّسل من جهة العدم:

حرّم الطّرق المؤدية إلى ضياع النّسل، وحاربها وحدد لها عقوبات، فحارب الزّنا وأوجب الحدّ على فاعلها، وعدها من الكبائر، وحدّ القذف، واللّواط، والإجهاض،قالَ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ– يَعْنِي الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ** »[1].

خامسا: حفظ المال[2]: الله شرّع ما يحقّق حفظ المال من جانب الوجود، وجانب العدم.

1_حفظ المال من جهة الوجود: أباح الشّرع تداول المال بالطّرق المشروعة حين أحل البيع، ومدح الضّارب في الأرض للتّجارة، فقال ﷻ: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[الجمعة: 10].

وحث على كسب المال بالطّرق المشروعة، قال ﷺ: « **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[3].

2_حفظ المال من جهة العدم:

حرّم الربا فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة:278]، وشرّع حدودا لحماية الأموال من أن يعتدي عليها كقطع يد السّارق، ونهى عن والإسراف والتبذير.

---

[1] المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: عبد الرحمن الأعضمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط1 (1403هـ _1983م) ، ج7،ص365.

[2] **أ_ المال في اللغة**:المالُ: كلُّ ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاعٍ، أو عُروض تجارة، أو عقار أو نقود. المعجم الوسيط،ص792.**ب_ المال في الاصطلاح**: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله:ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه[2]. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس،بيروت لبنان، ط1(1405هـ_1985م)، ص298.

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2072، ص274.

المرتبة الثانية: الحاجيات[1]:

رَفْع الحرج والمشقة، والتَّوْسِعة والتيسير،والرفق ورَفْع الضّيق والحرج.

المرتبة الثالثة:التحسينيّات[2]: لا تدع إليه حاجة، ولكن يستفاد به في رفاهية وسعة.

مرتبة رابعة: المكمّلات: وهناك من أضاف مرتبة رابعة، وهي المكمّلات:

ومعناه،أنه لا يستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام؛ فله تأثير فيه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته[3]، وهي ثلاث أقسام: ضرورية: ما يتم به حفظ مقصد ضروري.

مكملات حاجيّة: ما يتم به حفظ مقصد حاجي.

مكملات تحسينية: ما يتم به حفظ مقصد تحسيني[4].

الفرع الثاني: باعتبار مرتبتها في القصد: تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: أصلية وتبعية.

أولا_ المقاصد الأصلية: وهي: التي لا حَظّ فيها للمُكَلَّف؛ وهي الضّروريات المعْتبرة في كل مِلّة، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين وهما:ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية.

ثانيا_ المقاصد التّابعة: وهي: التي روعي فيها حظ المكلّف، فمن جهتها يَحْصل له مقتضى ما جُبِل عليه؛ من نيل الشّهوات، والاستمتاع بالمباحات، وهي خادمة للأصلية.

الفرع الثالث: باعتبار الشّمول: تنقسم إلى: كلّية عامّة، وخاصّة، و جزئية.

أولا_ المقاصد العامة: وهي:الأهداف والغايات التي جاءت الشّريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التّشريع ومجالاته[5].

---

[1] **الحاجَةُ في اللغة**:الحائِجَةُ: جمع حوائجُ، طلبُ الحاجَةِ، وتَحَوَّجَ إلى الشيء: احتاج إليه وأَراده. ابن منظور، لسان العرب،ج2،ص 242.**في الاصطلاح**:ما يُفْتقر إليه من حيث التَّوْسِعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. الموافقات، الشاطبي، ج2،ص21.

[2] **الحسن في اللغة**: الحُسْنُ ضد القبح ، وحَسَّن الشيء تحسِينا زينه. مختار الصحاح،الرازي، ص58. **في الاصطلاح**:ما يقع في رتبة التّوسعة والتّيسير الذي لا تُرهق إليه ضرورة، ولا تَمَس إليه حاجة، ولكن تُستفاد به رفاهيةٌ وسعةٌ وسهولةٌ. شفاء الغليل، الغزالي، ص161.

[3] شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ت:محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،د ط (1413هـ _1993م)،ج4ص163.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد بن مسعود اليوبي،دار الهجرة للنشر والتوزيع،ط1(1418هـ 1998م)، ص339.

[5] المصدر نفسه، 388.

ثانيا_المقاصد الخاصة: وهي: الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات، أو مقاصد باب معين كباب البيوع[1].

ثالثا_المقاصد الجزئية: وهي المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، كمقصد مسألة خاصة في الوضوء، أو في الصلاة، أو في البيوع، أو في غيرها[2].

الفرع الرابع: باعتبار محل الصدور: تنقسم إلى قسمين وهما: الشارع، والمكلف.

_مقاصد الشارع:التي قصدها الشّارع بوضع الشّريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدّارين.

_ مقاصد المكلف: وهي:يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا قولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبدي وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[3].

الفرع الخامس: باعتبار تحقق الحاجة إلي جلبها أو دفع الفساد أن يحيق بها:

تنقسم مقاصد الشريعة بحسب هذا الاعتبار إلي: قطعية وظنية ووهمية.

أولا _ **مقاصد قطعية:** وهي: التي دلت عليها أدلة من قبيل النص لا يحتمل تأويلا، نحو قوله ﷻ:﴿ **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران:67].

ثانيا_**مقاصد ظنية:** وهي: ما اقتضى العقل ظنَّه.

ثالثا_مقاصد وهمية: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمّل ضرّ؛ إما لخفاء ضره، مثل تناول المخدرات، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم، و إما لكون الصلاح مغمورا بفساد[4].

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، ص411.

[2] المصدر نفسه ، 514.

[3] الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ص53.

[4] مقاصد الشريعة،ابن عاشور،ت: الطاهر العيساوي،دار النفائس،الاردن،ط2(1421هـ_ 2001م)ص314 .

المبحث الثاني: طرق حماية الأملاك الوقفيّة:

نتوخى في هذ المبحث طرق حماية الأملاك الوقفيّة؛ حيث سنتكلم في المطلب الأول عن المؤسّسة الوقفيّة؛ ودورها في حمايته وصيانته واستمراره، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى دور التّوثيق وما له من أهمية في حماية الوقف وإثباته، أمّا المطلب الثّالث سيكون الحديث عن طرق حماية الأملاك الوقفية الفلاحيّة، والمطلب الرابع سنختم بطرق حماية الوقفية العقارية.

المطلب الأول: المصلحة[1] المؤسّساتية للوقف:

إنّ من أهمّ أحكام الوقف الولايّة أو النّظارة عليه، ونعنى بذلك تولّى شئون الوقف وإدارته بالمصلحة، بحفظه ورعايته وعمارته واستثماره وإنفاق ريعه في السّبل المشروعة، ويقوم بدفع كلّ ضرر على الوقف أو ريعه، ويطالب بحقوق الوقف والمرافعة عنه، والمخاصمة من أجله[2]؛ لأنَّ مصلحة الوقف متوقفة على ذلك، وهذا ما يعتبر القاعدة أو الأساس لإدارة الوقف.

ومع غيّاب الوازع الدّيني والرّادع الإيماني في زمننا هذا؛ بمحاسبة النّفس، وبموت الضّمير في قلوب النّاس، أدّى إلى ظهور الفَسادِ في استغلال الوقفِ مِن خلالِ سُوءِ الاستخدامِ، وَسوءِ التّسيير، مع شيوع النَّهبِ وَالسّلبِ والسّرقة، وَالاعتداء والاستيلاءِ على أملاك الوقفِ.

قادت هذِهِ التّحولاتُ الجّذريّة إلى العديد من المشكلات الأساسيّة، وَانتهت بقبْضة مُحكَمة لِلدّولة الحديثة على كلّ شئونِ الوقف، وظهرتِ الوزاراتُ الوقفيّةُ الحكوميّةُ التي تستمدّ شرعيّتها وَوظيفتَها من الدّولة بعيدا عن أيّة استقلاليّة ممكنة؛ بل إنّ الغالب على الأداء الإداريّ لتلك الوزاراتِ هو أنّها تَفتقِر إلى أدنى الشّروطِ المِعياريّة المطلوبة على مستوى الكفاءة وَالإنجاز، حتى باتت الوزارات الوقفيّة أضعف المؤسّسات التي تعملُ في إطارِ الدَّولةِ[3].

---

[1] المصلحة في اللغة:صَلَح: زال عنه الفساد، يقال: هذا الشّيء يصلح لك.والصَّلاح: ضدّ الفساد؛ وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده: أَقامه المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، ص520. ابن منظور، لسان العرب، ج2،ص517.

في الاصطلاح:_المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت:عبد القادر العاني، دار صفوة للطباعة والنشر الغردقة،ط2،(هـ1413 – 1992م) ج6،ص76.

[2] كشاف القناع، البهوتي، ج10،ص59.

[3] مجلة الأوقاف، المشكلات المؤسسيّة للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني،العدد14،السنة 08، (1429هـ 2008م)،ص77.

وموضوع إدارة الوقف–كهيئة مستقِلّة ذاتيا–، لم يلق عناية كبيرة في الزمن المعاصر، بسبب تولّي الحكومة مسئولية العناية به، وإلحاقها غالبا بوزارة الشّئون الدّينيّة مما عاد سلبا على الوقف.

الفرع الأول: تعريف المؤسّسة الوقفيّة:

أ_المؤسسة في اللّغة:

الأُسُّ والإسُّ والأُسُّ، الأساس: قاعدة البناء، وأصل كل شيءٍ ومبدؤه، والمؤسّسة: كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أَو المبادلة للحصول على الرّبح[1].

ب_المؤسّسة في الاصطلاح:

لا يوجد تعريف متّفق عليه للمؤسّسة؛ لأنّ مفهومها واسع يعرّف على حسب المجال.

_المؤسّسة الوقفية:

مؤسسة استثمارية محدودة الدّعم والإدارة قامت من خلال اتفاقيّة من قبل فرد أو عائلة أو مؤسّسة، يتمّ فيها التّعهّد بالأمانة الوقفيّة إلى إدارة مع تحديد مسئولياتها،وظائفها والمستفيدين[2].

من خلال التّعريف يظهر لنا أهمَّ ما يميزُ المؤسّسة الوقفيّة أنّها:

_العملُ المؤسسيّ لإدارةِ الوقف، مع محدوديَّةُ تبرعاتِها من خلالِ فردٍ، أو عائلةٍ، أو مؤسَّسةٍ.

_ الاستقلاليَّة بعيداً عن الاندماجِ في أجهزةِ الإدارةِ الحكوميَّةِ.

_أهدافُها خيريَّةٌ لصالحِ النَّفعِ العامِّ للمجتمعِ في قطَّاعاتِ التَّعليمِ، وَالصِّحَّةِ، إلى مختلفِ القطَّاعاتِ الَّتي تفيدُ الرَّفاه الاجتماعيَّ[3].

الفرع الثاني: قواعد المؤسّسة الوقفية:

أولا: الإدارة– النّظارة–:

هي عبارة عن سلطة شرعيّة تُجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شئونه من استغلال، وعمارة، وحفظ، وصرف الرّيع إلى المستحقين[4].

---

[1] المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، ص47.

[2] تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة عمر الاشقر، دار النفائس الأردن،ط1، (1433هـ 2012) ص34.

[3] المصدر نفسه، ص31.

[4] أحكام الوصايا والأوقاف،محمد مصطفى الشلبي،الدار الجامعية للطباعة بيروت،ط1(1402هـ 1982م).ص398.

والإدارة في حقيقتها عملية إنسانيّة اجتماعية، تتكامل فيها جهود العاملين لتحقيق الأهداف التي أُسّست من أجلها المؤسّسة.

ثانيا: النّاظر: هو:

من يتولّى إدارة الوقف وتنظيمه إدارياً، ويقوم على شئونه؛ بحيث يكثّف جهوده لتنفيذ شروط الواقف، وتحقيق الأهداف المسطّرة للوقف، ويسمّى بنّاظر الوقف، أو القيّم عليه[1].

أ: وظيفة النّاظر ومحاسبته :

وظيفة المتولّي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلّة، وقسمتها على المستحقّين، وحفظ الأصول و الغلاّت على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصّب الواقف متوليّا لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة، وتحصيل الغلّة، وإلى آخر حفظها، وقسمتها على المستحقين، أو يشرط لواحد الحفظ، واليد، ولآخر التّصرف[2].

وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءَه فيما أيديهم من المال؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف[3]، ومشروعيتها من فعل النّبيﷺ ومحاسبته لعمّاله.

أن الرَّسُولَ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ ﷺ: "**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**"[4].

ب: شروط النّاظر:

إنّ الفقهاء قديماً حدّدوا شروطا في النّاظر –من يتولّى الإدارة–: وهي:

_لا يولّي إلا أمين قادر بنفسه[5]، والصلاحيّة بالأمانة والكفاية في التّصرف[6].

_العقل، البلوغ والقدرة على إدارة الوقف إدارة محقّقة للغرض المقصود منه[7].

---

[1] أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي، ص399.

[2] روضة الطالبين، ابن قدامة، ج5،ص348.

[3] البحر الرائق، ابن نجيم، ج5،ص407.

[4] صحيح البخاري،البخاري، كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له، حديث 6979،ص961.

[5] الإسعاف، الطرابلسي،ص53.

[6] روضة الطالبين، ابن قدامة، ج5،ص348.

[7] أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي ص399.

د_أجرة النّاظر: وهي:

ما يعطى للنّاظر نظير إدارته للوقف؛ أنَّ هذه الأجرة مقابل جهده في رعاية الوقف والقيام بمصالحه؛ فيجوز أن يجعل للمتولّي في السّنة مالا معلوما، أو يعطى أجرة مثله؛ لأنه أجيرا[1].

ثالثا: ملكيّة العين الموقوفة:

توفّر العين الموقوفة، لأنّ بها تؤسّس المؤسّسة، ويكوّن مجلس الإدارة المسيّر لها، ويرى المالكية [2] والحنفيّة لا يزول ملك الواقف[3]، والشّافعيّة أنها حق لله [4]،والحنابلة تنتقل للموقوف عليهم[5].

رابعا: الموقوف عليهم:

أن يكون الموقوف عليهم على قربة وبرّ، وعدم معصيّة؛ بحيث يصرف ريعه فيما ينفع فئات المجتمع، ويكون قربة لله، وأن لا تكون جهة معصية؛ كجعل غلته في خمرٍ أو حشيش[6].

خامسا: خاصيّة المؤسسّة:

أنّ المؤسّسة الوقفية خيريّة ربانيّة؛ غير ربحيّة، ومما يؤكّد ذلك أن الموقوف عليهم:

_أن يكون أهلا لصرف المنافع عليه: على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على مسجد، وغيره[7].

_ أن يكون معيّنا كشخص أو جماعة، أو يكون جهة غير منقطعة؛ لأنّه بانقطاعها تتوقف المؤسّسة، ولا تكون الاستمراريّة، فيجوز الوقف على ذمّي من مسلم، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحربيّ والمرتد، لأنهما لا دوام لهما[8].

الفرع الثالث: وظائف المؤسّسة الوقفيّة:

إنّ وظيفة المؤسّسة حفظ الوقف والعمارة والإجارة والزّراعة والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره، والاجتهاد في تنميّته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء

---

[1] الإسعاف، الطرابلسي،ص57.

[2] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص540.

[3] فتح القدير، ابن الهمام، ج 6، ص 188.

[4] المصدر نفسه،ج6، ص188.

[5] كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، ج 10، ص 05.

[6] حاشية الدسوقي، الدردير، الدّردير،ت:محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، د ط،ج4،ص78.

[7] إقامة الحجة بالدليل،محمد بلعالم، ج4،ص192.

[8] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج5،ص317.

مستحق ونحو ذلك[1]، فلا بدّ للمؤسّسة من وظائف تقوم بها لكي تؤدّ عملها على الوجه المطلوب وهو حماية الأملاك الوقفية وحفظها، ورعايتها، وتنميتها وتتمثل ظائها بما يلي:

أولا: التّخطيط: وهي:

عمليّة تهدف إلى ترشيد القرارات الخاصّة بتوزيع وإدارة الموارد، وتحديد الأوجه للاستفادة من الموارد المتاحة للمنظّمة لتحقيقها أهداف محددة[2]، وهي حماية الأملاك الوقفية وحفظها بما يلزم.

ثانيا: التّنظيم: هو:

تقسيم أعمال المنظّمة بين وحدات وإيجاد التّنسيق بينها لضمان انجاز هذا الأعمال[3]، بما يضمن حماية الأملاك الوقفية وحفظها ورعايتها، وتنميتها.

ثالثا: التّنسيق:

إنّ التّنظيم هو تقسيم العمل، وبدون التّنسيق لا يكتمل التّنظيم، والتّنظيم اشمل من مفهوم التّنسيق؛ وتنسيق الأشياء يعنى وضعها بطريقة منسجمة ومنظّمة.

فالتّنسيق: التّرابط والانسجام، بين الأجزاء؛ بحيث يكمّل بعضها البعض، وإزالة التّعارض والازدواج في العمل بالمؤسّسة، ممّا يمكّن من انجاز المهام، وبالتالي تحقيق الأهداف[4] المتمثل في حماية الأملاك الوقفية وحفظها ورعايتها، وتنميتها.

رابعا: التّوجيه:القدرة المتوفّرة لدى الشّخص والدّافعة للآخرين على تنفيذ أوامره بعيدا عن أيّ أثر السّلطة وما يترتب عنها من إكراه[5].

خامسا:الرّقابة: هي:

مقارنة بين ما هو موجود أو يحدث وبين ما يجب أن يكون[1]، فهي التّأكّد من أن العمل الذي تمّ قد تحقّق وفقا للخطّة الموضوعة، وأن الأهداف المرجوّة قد تحققت.

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لي بن سليمان المرداوي حقق: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ط1(نة النشر: 1375 – 1956)ج7،ص67

[2] العملية الإدارية مهام نظرية ومهارات تطبيقية، حامد سوادي عطية،ص94.

[3] المصدر نفسه، ص130.

[4] المصدر نفسه،ص 170.

[5] منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، زيد بن محمد الروماني، دار الصميعي،ط1،(1425هـ 2004م)ص34.

سادسا: التّطوير الإداري:

يعني تحسين وتطوير وتنظيم الجهاز الإداري الذي يتولّى الوظيفة الإداريّة، وذلك لإصلاح وتقويم ما بهذا الجهاز من اختلال تحتّم التّدخل لإصلاحها، ويكون ذالك بإنشاء لجان مؤقّتة لدراسة عيوب الجهاز الإداري، والاستعانة بالخبراء[2].

إنّ أيّ مؤسّسة لا تساير التّطورات الحديثة، تبقى حبيسة التّقليد، ولا يمكن لها النّهوض بالمشاريع المشرفة عليها، ولا المحافظة عليها، والمؤسّسة الوقفيّة كذالك.

الفرع الرابع: هيكل المؤسّسة الوقفية:

إنّ المؤسّسة الوقفيّة تختلف عن غيرها؛ فهي مؤسّسة ذات طابع ديني، فلابدّ من إدارة الوقف مراعاة الأحكام والضّوابط الشّرعية التي يجب الالتزام بها عند وضع القوانين والنّظم للمؤسّسة، مثل أحكام التأجير والاستصناع، والزّراعة، والجعالة...الخ، فلابدّ لها من هيكل يشرف وينظّم هذه المؤسسّة، لتقوم بواجبها-حماية الأملاك الوقفيّة- على أكمل وجه، وهيكلها كالآتي:

أولا: مجلس الإدارة:

هو الطّائفة من النّاس يجتمعون للنّظر في عمل منوط بهم[3]، ففي مؤسّسة الوقف توجد عدة أطراف: النّاظر، والموقوف عليهم، والموقفون، فبإمكانهم إنشاء مجلس إدارة، شغلهم الشّاغل الوقف وإدارته وتفعليه، وحفظه وحمايته. ويتكوّن المجلس عادة من عدة أطراف أهمها:

أ_ الرّئيس التّنفيذي: هو:

سيّد القوم وكبيرهم ومطاع فيهم، صار سيّدهم لشرفه قدره وعلوّه منزلته[4].

---

[1] العملية الإدارية مهام نظرية ومهارات تطبيقية، حامد سوادي عطية،ص261 .

[2] منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، زيد بن محمد الروماني، ص39.

[3] معجم النفائس الكبير،جماعة من المختصين،إ: أحمد أبو حاقة،دار النّفائس بيروت لبنان،ط1(1428هـ 2007م) ص281.

[4] معجم اللغة العربيّة المعاصرة، أحمد مختار عمر وفريق مساعدة، عالم الكتب القاهرة، ط1(1429هـ 2008م) ج3، ص835.

فهو المسئول عن نشاط المؤسّسة بصفة عامّة، والتّنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة، والتّنسيق بين الإدارات والمستويات الإداريّة وفروع الشّركة المختلفة، وهو المسئول الوحيد عن نجاح المؤسّسة أو فشلها.

ب_ الهيئة الاستشاريّة:

الإدارة لكي تسير في الطّريق الصّحيح لابدّ لها من هيئة علميّة استشاريّة، يمكن بها المحافظة على الوقف واستمراره بنفس الطاقّة الإنتاجيّة، مع تحقيق أفضل عائد لإنفاقه في وجوه الخير.

والمستشار هو:

العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام شرعيّ أو علميّ أو فنيّ أو سياسيّ أو قضائيّ أو نحوه[1].

ج_ مجلس محاسبة:

أنْ يكون لها مجلس محاسبة مختصّ، عمله تقدير وعدّ الأشياء، وهو مَنْصِبٌ يَتَولاَّهُ رَئِيسٌ يُشْرِفُ عَلَى مُرَاقَبَةِ الأوقاف فيقوم بتسجيل وتبويب المداخيل، وهذا وفق نظام معيّن[2].

فمجلس المحاسبة وسيلة من وسائل حماية الأوقاف، مهمّته النّظر في المعاملات الماليّة المتعلقة بالأملاك، كالإجارة ومقدارها عند الزيّادة مثلا، ومن مهمّته جرد وعدّ وتقدير الأملاك الوقفيّة ومداخيلها، وبدونه لا يمكن معرفة مداخيل الأملاك، ولا مقدارها.

والواجب على أصحاب المؤسّسة أن ينشئوا جهازا يربط بينها وبين جمهورها –الواقفين والمستفادين–، لأنّ هذا الجهاز مهمّ جدا نتيجة التّقدم للجمهور، فمن عمله الإشهار، والتّعريف، والتّرويج.

إن مجلس الإدارة لكي يواكب التّطورات، لابد أن تجمعهم الكفاءة والدّراية والإخلاص والأمانة، وأن تُرسم الأهداف بشكلٍ صحيحٍ وواضح، وبالتّعاون والعمل الجماعي فيما بينهم يمنعون من وجود أيّ تهمة أو تلاعب أو تقصير في الجهد الفردي المستقل، لأنَّ العمل الجماعي هو الأكثر إنتاجا من الإدارة المنفردة.

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ،ص499.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ج1،ص314.و معجم الوسيط،ص171.

الخطوات العامة للمؤسّسة الوقفية:

إنّ الوقف يعتبر مؤسّسة لها أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام، وإنّه فعلا استخدم لتحقيق انجازات عظيمة في مجالات الحضارة والمدنيّة والرّفاهية العامة، فمن أعمال المؤسّسة ما يلي:

_حماية الوقف الموجود، من عقارات وأموال، وتنظيمه باستصدار اللوائح والنّظم والقوانين.

_المحافظة عليه من الغصب والضّياع والتّعطيل، مع السّعي من أجل استرداد الأوقاف التي استغلت بطرق غير مشروعة.

_ تشجيع العاملين في المؤسّسة الوقفيّة؛ لبعث روح التّنافس بين العاملين، وتدريبهم في مجال الوقف.

_ دراسة المشاريع قبل تطبيقِها على أرضِ الواقع، والنّهوض بالأوقاف، –خاصة الاستثمارية– ،بما يلائم نصوص الشريعة، وعلاج التّجاوزات الناتجة عن تصرفات الواقفين والمستفيدين والنّظار ....[1].

إنشاء وعقد الملتقيات والمحاضرات وتقديم الأبحاث ونشرها بما يعرّف أهمية الوقف، وتحويل الأبحاث إلى قوانين–خاصة النّوازل الوقفيّة لتنظيم الوقف ماليًّا وإداريًّا.

والوقف حتى يستمر في تحقيق مقاصده وغاياته، يحتاج إلى من يرعاه ويحافظ عليه ويسعى بكل جهد لبقائه صالحاً، ويحاول تنميته واستمراره واستغلاله بالطّرق المشروعة، ثم يوزّع ريعه على مستحقيها، وهذا لا يكون إلا بتوفّر جهة مستقلة مسئولة ومشرفة قائمة عليه تديره، تحفظه بأمانة وتوزِّع ريعه وغلّته بالعدالة.

[1] دور الوقف في التنمية،مجمع الفقه الإسلامي الهند، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان،ط1(1428هـ2007م)،ص08.

المطلب الثاني: الوضوح في التّوثيق

إنّ المراد بالوضوح هو الابتعاد عن مواطن النّزاع والخصومات، ولحوق الضّرر، ولأجل هذا شرّع التّوثيق، في المعاملات والتّصرفات الماليّة، لأنّه يعدّ سببا لصيانة الأموال وحفظها من الضّياع، ووسيلة لقطع مادة المنازعات والظّلم، والارتياب بين المتعاملين، ومسلكا لإشاعة الأمن في المجتمع، وبهذا تكون سبل إصلاح ذات البين ممهّدة وميسّرة[1].

وإن كثير من النّاس اليوم يخشى توثيق الوقف، فتراهم يتركون توثيق الوقف لعدم ثقتهم بالجهة المتكلّفة بحفظ الوقف، وهذا عرّض الوقف للضّياع والاندثار، والاستيلاء عليه.

إنّ علم التّوثيق من أجلّ العلوم قدرا وأعظمها خطرا؛ إذ به تضبط أمور النّاس على القوانين الشرعيّة، وتحفظ دماؤهم وأموالهم على الضّوابط المرعيّة وهو أقطع شيء تنبذ به دواعي الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى، فلا غنى عنه للعالم المنتصب[2].

وللتّوثيق بصفة عامة طرق متعدّدة، ولكن سأذكر أهم طرق توثيق الوقف على النّحو الآتي: الإقرار، والكتابة، والشهادة، والاستفاضة.

أولا: _ مشروعية التّوثيق[3]:: هناك أدلة كثيرة على مشروعيته، ومنها:

قال ﷻ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[البقرة: 282]،فالآية نصّت على توثيق الدّين بالكتابة، والإشهاد، لاشتمالها على العدل والمصلحة،

---

[1] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي،ط1،(1422هـ 2001م)، ص181.

[2] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغيبة، ص182.

[3] التوثيق: **في اللّغة**: العهد: يقال واثق فلان عاهده، تواثق القوم على الأمر تعاهدوا وتحالفوا،و الائتمان: يقال وَثِقَ به أي ائتمنه. المعجم الوسيط،ص1012و ابن منظور،لسان العرب،ج10 ص271.

في اصطلاحا:تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه وفقا للإجراءات المقررة على وجه يحتجّ به شرعا[3]. الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف،عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء مدينة الرياض في المدة من 10-12 صفر 1426هـ،تاريخ الإضافة: 2011/8/8 ميلادي 1432/9/8 هجري، الإثنين 2017/03/27، الساعة:15و40.

وحفظ الحقوق وقطع المشجرات والمنازعات، وهذا المعنى متحقّق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرع توثيقه كالدّين[1].

قالﷺ:«**مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[2].

ثانيا: _ فـوائد التّوثيق:

أمر الله عباده المؤمنين بالشّهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التّنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسوّل له الشّيطان جحود الحقّ وتجاوز ما حدّ له الشّرع، أوترك الاقتصار على المقدار المستحقّ، ولأجله حرّم الشّرع البياعات المجهولة التي اعتيادُها يؤدّي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين، ولما أمر سبحانه بالكَتْب والإشهاد وأخذ الرّهان كان ذلك نصّا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها[3].

الفرع الأول: التّوثيق بالإقرار[4]:

مشروعيته: مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ_ من الكتاب:

_قالﷻ :﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**﴾[البقرة: 282].فيه إثبات إقرار الذي عليه الحقّ وإجازة ما أقرّ به، وإلزامه إياه، فقد تضمن جواز إقرار كل مقرّ بحقّ عليه[5].

_قالﷻ:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**﴾ [النساء 135]، أيّ: لو كانت الشّهادة على أنفسكم، وفسّرت الشّهادة ببيان الحقّ مجازا فتشمل الإقرار المراد هنا[6].

---

[1] تفسير السعدي، ص120.

[2] صحيح البخاري، البخاري، باب الوصايا،حديث:2738،ص369.

[3] تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ج3،ص478،480.

[4] الإقرار في اللغة: من قرَّ الشيء،استقرّ بالمكان،تمكّن وسكن،وأقرَّ بالحقّ له، اعترف به وأثبته. المعجم الوسيط، ص725.
في الاصطلاح: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه. شرح حدود بن عرفة، الرصاع،ص343.

[5] أحكام القرءان، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت: تحقيق: محمد صادق قمحاوي،دار إحياء الكتب العربية – مؤسسة التاريخ العربي،ط1(1412هـ 1992م)،ج2،ص210.

[6] روح المعاني، شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،ج5،ص167.

ب_ من السّنّة:

_أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا**»[1].

الإقرار سيّد الأدلّة ويسمّى بالشّهادة على النّفس[2]، وإذا كان الإقرار حجّة ودليلا في الحدود التي تدرأ بالشّبهات، فكونه وسيلة للإثبات في غيرها أولى[3].

ج_ من الإجماع:

إنّ الأمّة أجمعت على صحّة الإقرار، ولأنّ الإقرار إخبار على وجه تنتفي فيه التّهمة والرّيبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرّ بها، ولهذا كان آكد من الشّهادة[4].

لاشك أن حكمة الإقرار عظيمة جدّا، لأنّ كثيرا من الأحكام قد تنعدم فيها الشّهادة، وتتعذر فيها الكتابة[5]، وإذا كان كذلك فإنّ في باب الوقف أولى لأنّه قربة إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: التّوثيق بالكتابة[6] –البيّنة الخطية–[7]:

مشروعيّة التّوثيق بالكتابة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات –الشّهادة على الخطّ–: ذهب إلى ذلك مالك[8] ورواية عن أحمد وبعض السّلف المتأخرين[9].

---

[1] عون المعبود سنن أبي داود، أبي داود، ظ:محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط1،(1389هـ1969م) كتاب الحدود، باب إذا أقرّ الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، حديث:4442،ج12،ص161.

[2] قفه السنّة، السيد سابق،ج10،ص 07.

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي،مكتبة دار البيان دمشق،ط1(1402هـ 1982م) ص245.

[4] المغني، ابن قدامة،ج5،ص271.تل

[5] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي،ص 246.

[6] تعريف الكتابة: في اللغة: تطلق الكتابة على الخط، يقال:كَتَبَ الشّيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً، وكَتَّبَه: خَطَّه. المعجم الوسيط، ص774.

في الاصطلاح: الخط الذي توثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليه عند الحاجة. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي،ص 417.

[7] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغيبة، ص183.

[8] الذخيرة،للقرافي، ج10،ص157.

[9] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي،ص423.

ولم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إجازتها وإعمالها[1]، وقال أحمد: إن كان قد عُرف خطّه، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها[2]، والتّوثيق بالكتابة مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.

أ_ من الكتاب:

_قال ﷻ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[البقرة: 282]، فالآية تقرّر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات، والوقف واحد منها.

والكتابة هي أقوم للشّهادة؛ لأنّها سبب للحفظ والذّكر، فكانت أقرب إلى الاستقامة[3].

ب_ من السنة:

قال ﷺ:«**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[4]. ولو لم يجز الاعتماد على الخطّ لم يكن لكتابة وصيته فائدة[5].

في حديث أَبُو شَاهٍ قَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»[6]،

في الحديث أمر رسول الله ﷺ بالكتابة في الأحكام، وفي هذا دلالة على أنّ الكتابة للحفظ والتذكّر؛ فالرّسولﷺ كتب إلى عمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الأحكام والزّكوات والدّيات، فصار في الدّين شرعا، وعملا مستفيضا[7].

فَائدة كتب رسول الله ﷺ وهو ممن يؤمن عهده، ولا يجوز عليه أبداً نقضه التّعليم للخلق، حتى إذا كان هو مع أمن ذلك فيه يفعله، فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدّل الأحوال عند

---

[1] تبصرة الحكام، برهان الدين بن فرحون، ت: جمال مرعشي، دار عالم الكتب الرياض، ط خ،(1423هـ2003م) ج1،ص304.

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ابن القيم الجوزية،ت:نايف بن أحمد الحمد،دار عالم الفوائد،ط 1(1428هـ) ، ج2،ص550

[3] تفسير الرازي، محمد الرازي فخر الدين،دار الفكر،ط1(1401هـ1981م)،ج7ص1.

[4] صحيح البخاري، البخاري، باب الوصايا،حديث:2738،ص369.

[5] الطرق الحكمية،ابن القيم ج2،ص548.

[6] صحيح الخاري، البخاري، باب الديات، باب من قتل له قتيل،حديث:6880، ص 946.

[7] الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي،ت: محمد عوض و عادل أحمد،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1(1414هـ 1994م)ج16،ص212.

تقادم الأزمان، وتغيّر القلوب على الخلق، وترددها بين الإقرار والإنكار بنزعات الشيطان[1].

ج_ من الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعيّة إلى ذلك[2]، وأنّ الله سبحانه أمر بالكتاب في المعاملات[3]، وإجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الرّاوي على الخطّ المحفوظ عنده، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنّة الرسولﷺ، وقد كان ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه، بل يدفع إليه الكتاب مختوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه وهذا معلوم بالضّرورة لأهل العلم بسيرته[4].

تُعد الكتابة من أهم طرق الإثبات التي تجري بين النّاس، ومن الطريق السّائدة، والمعمول بها في عصرنا الحاضر، وأصبح المعتمد عليها، وقد أمر الله بها وهي من هدي النّبي ﷺ كما دلّت الأحاديث على مشروعية التّوثيق، وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ وأصبح المعتمد عليها في توثيق العقود وغيرها، فيثبت بها الوقف وغيره من المعاملات.

الفرع الثالث: التّوثيق بالإشهاد[5]: مشروعية التّوثيق بالشّهادة، الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أ_من الكتاب:

قالﷻ:﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ [البقرة : 282]، رتّب سبحانه الإشهاد في المال والبدن والحدود فجعلها في كل فن، والوقف منها[6].

---

[1] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج5،ص221.

[2] البيان في المذهب الشافعي،يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به، قاسم محمد النوري،دار المنهاج، ط1(1421 2000)ج10،ص110.

[3] المبسوط،، السرخسي،ج30،ص168.

[4] الطرق الحكمية،ابن القيم ج2،ص547.

[5] تعريف الإشهاد: في اللغة: له معان عدة

الخبر القاطع: يقال: شهِد على كذا شهادة: أخبر به خبرا قاطعا، المعاينة: يقال شاهده: عاينه. الحلف والعلم: يقال: أدّى ما عنده من الشهادة: بالله حلف، وأقرّ بما علم. المعجم الوسيط،ص 497.

في الاصطلاح :إخبار عدل حاكما بما علم –من حق للغير على الغير– أو بأمر عام ليحكم بمقتضاه.تعارض البينات في الفقه الإسلامي، محمد عبد الله محمد الشنقيطي، الرياض، ط1،(1420 هـ 1999 م)، ص95.

[6] أحكام القرءان الصغرى، ابن العربي،ت:أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1،(1427هـ 2006م)ص87.

قال ﷻ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[النساء: 5]

أمر الله سبحانه عند دفع مال اليتيم، أن يدفعه بالشهود، كما أمره سبحانه، وكفى بالله كافيا من الشّهود الذين يشهدهم والي اليتيم، وهذا حفظا للحقوق ودفعا للنزاع والخصومات، وإنكار القبض والتّسليم[1]. وغيرها من الآيات الدّالة على مشروعيّة الشّهادة في كافّة الحقوق.

ب_ من السنة:

_قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[2].

_جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ: لَا قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»[3].

ج_ من الإجماع:

لا خلاف بين الأمة في تعلّق الحكم بالشهادة، والقصد من الشّهادة التّوثيق، وذلك يحصل بشاهدين[4]، و يقصد بالمال البيع، والوقف، والإجارة، والهبة، تثبت بشهادة رجل وامرأتين[5].

الفرع الرابع: التّوثيق بالاستفاضة[6]:

أجمع أهل العلم على جواز الشّهادة بالاستفاضة في النّسب والولادة.

واختلفوا فيما تجوز الشّهادة عليه بالاستفاضة، غير النّسب والولادة، فقالوا: تسعة أشياء؛ النّكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل.

---

[1] تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت:عبد الله التركي،دار هجر،ط1(1422هـ2001)،ج6،ص96.

[2] صحيح البخاري،البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه حديث:2516،ص333.

[3] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى،ت:محمد فؤادعبد الباقي،ط1 (1388هـ1968م) حديث: 1340،ج3،ص616.

[4] البيان في المذهب الشافعي،العمراني، ج13،ص268.

[5] المغني، ابن قدامة، ج14،ص129.

[6]الاستفاضة في اللغة:فاضَ الخبر يفيض واستَفاضَ أي شاع وهو حديث مستفِيضٌ أي منتشر في الناس،وفاضَ الحديثُ والخَبَرُ واسْتَفاضَ: ذاعَ وانتشر،وحَدِيثٌ مُسْتَفِيضٌ:ذائعٌ.مختار الصحاح،ص216ولسان العرب، ابن منظور،ج7،ص212.

في الاصطلاح: عبارة عن درجة بين التّواتر والآحاد، والاشتهار الذي يتحدّث به النّاس ويفيض بينهم.الطرق الحكمية،ابن القيم ج2،ص535.

وما يعنينا هو صحة الوقف بالاستفاضة.

قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب النّبيّ ﷺ إلا بالسّماع، وقال: السّماع في الأحباس والولاء جائز، وهذا ظاهر قول أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النّكاح، والموت[1].

واشترط أهل العلم للشّهادة بالاستفاضة لإثبات الوقف: فمنهم من اشترط:

_أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم.

_أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين، ويسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأنّ الحقوق تثبت باثنين.

ورجّح صاحب المغني أنه: لا يشترط فيه ما يشترط في الشّهادة على الشهادة وإنما اكتُفيَ بمجرّد السّماع[2].

إنّ الاستفاضة تعتبر طريقة من طرق إثبات الوقف، لأنّ كثيرا من الأوقاف اليوم شائعة بين النّاس ومشهورة، ولا يوجد ما يثبت وقفيتها إلا هذه الاستفاضة؛ ولأنّها هي: ما تظاهرت به الأخبار، واستقرّت معرفته في قلبه، شهد به كالشّهادة على النّسب والولادة[3].

ومنه يمكن الاعتماد على إثبات الوقف بالاستفاضة.

إنّ الوضوح يعني الشّفافيّة التّامّة، حيث لا خداع ولا غشّ، وهذه الطّرق الأربع: الإقرار، والكتابة، والشّهادة، والاستفاضة، شرّعت لتحقيق جملة من التّدابير التّوثيقيّة، وتعتبر أشهر الطّرق في إثبات الوقف وتوثيقه؛ وهذا حماية له من الضّياع والنّهب والاعتداء، واستغلاله للأغراض الشّخصيّة، ونفي الغرر ودرء الخصومات ونحو ذلك، ممّا يضرّ بالوقف.

[1] المغني، ابن قدامة، ج14، ص142،141.

[2] المصدر نفسه، ج14،ص142،141.

[3] المصدر نفسه، ج14،ص141.

المطلب الثالث: الاستثمار في الوقف:

الاستثمار: هو استخدام الأموال في الإنتاج، إمّا مباشرة بشراء الآلات والمواد الأوليّة، وإمّا غير مباشر كشراء الأسهم والسّندات[1]، وورد لفظ التّثمير في لغة الفقهاء، عندما تحدّثوا عن الرّشد فقالوا: هو القادر على تثمير ماله وإصلاحه فقط[2].

وممّا يتصور إلى الكثيرين أنّ غاية الاستثمار وهدفه هو الحصول على رّبح أو فائدة، ولكن في حقيقته له أهداف تعتبر أكثر أهميّة من تلك الأهداف، وهي المحافظة على الأصل الذي ينتج هذا الرّبح والفائدة.

وفي هذا المطلب نتعرّض لمجموعة من الطّرق الاستثماريّة، التي يمكن بها المحافظة على أصول الأملاك الوقفيّة، في ثلاثة فروع هي: المزارعة ، المساقاة، وبالجعالة، وأهم صور استثمارها.

الفرع الأول: المزارعة[3]:

تعتبر الزّراعة من العقود الاستثماريّة، أعطاها الإسلام أهميّة كبرى، فعمل بها رسول الله ﷺ وكثر اعتناء الصّحابةرضي الله عنهم بها من بعده[4]،وهي من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر النّاس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار[5].

إنّ المزارعة نوع من أنواع التّعاون بين العامل و صاحب العمل، أباحها الإسلام لما فيها من مصلحة، فصاحب العمل قد لا يستطيع زراعة أرضه لسبب ما، والعامل قد يكون فقيرًا لكنه ماهر في الزّراعة[6]، فالزّراعة وسيلة من وسائل حفظ الأوقاف.

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص100.

[2] بداية المجتهد، محمد ابن رشد، دار المعرفة بيروت لبنان،ط6(1402هـ 1982م)، ج2،ص281.

[3] تعريف المزارعة:في اللغة:يقال: زَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُه زَرْعاً وزِراعةً: بَذَره، والزرْع طرح البَذْر، ينميه حتّى يبلغ غايته، والمزَارعَةُ: طريقةٌ لاستغلال الأَراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبةٍ يُعَيِّنها العَقْدُ أَو العُرْف. لسان العرب، ابن منظور، ج8،ص141،والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص392.

في الاصطلاح: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. المغني، ابن قدامة، باب المزارعة، ج7،ص555.

[4] فقه السنة، سيد سابق،ج9ص15.

[5] تفسير القرطبي، القرطبي،ج3،ص279.

[6] فقه السنة، سيد سابق،ج9ص15.

صور حماية الوقف بالمزارعة:

تعتبر المزارعة من الطّرق المستخدمة لحماية الوقف من التّلف والضّياع، حيث أنّ المشرفين اليوم على الأملاك الوقفيّة لم يستثمروها في ممارسة النّشاط الزّراعي، الأمر الذي أدّى إلى ضياع الكثير من الأراضي الموقوفة، واستغلالها أحيانا في البناء العمراني، وأحيانا لأغراض شخصية.

وعليه يمكن للمؤسّسة الوقفيّة، حمايتها بالمزارعة، وأنّ تنوع صور استثمارها بالمزارعة حسب الظّروف والأحوال والإمكانيات المتاحة، ومن هذه الصور:

أولا: _ الإشراف الشّخصي:

أنّ المؤسّسة المشرفة على الوقف أن تقوم بنفسها بعمليّة الاستثمار بالمزارعة؛ أي بعملية زرع الأراضي الوقفيّة التي تحت تصرفها بأنواع من المزروعات المناسبة والملائمة لطبيعة الأرض، وتقوم كذالك بتوفير الأدوات، والبذور؛ لأنّها شركة حقيقية إلا أنّها مركبة من أعمال وأموال.

وتوظّف مختصّون في مجال الزّراعة مقابل أجر متّفق عليه، لأنّ الزّرع تحتاج إلي خدمة وسقي وتنقيّة وحصاد ونقله إلى الأندر ودراسته فيه وتصفيته إلى أن يصير حبّا مصفّى فيقسمانه[1].

ثانيا: _ الإشراف بالمشاركة[2]:

المزارعة عند المالكية هي: الشّركة في الزّرع، وتجوز بشرطين هما:

_السّلامة من كراء الأرض بما تنبت، وتكافؤا الشريكين فيما يخرجان[3].

ومنه يمكن استخلاص عدّة طرق لعقد المزارعة بهذه الصورة، ومنها:

1 _ الاتفاق على التّساوي في الأرض والعمل والآلة والزّريعة: وهي

أن تتفق المؤسسة المشرفة على الوقف مع شريك آخر على أن تكون الأرض بينهما–استأجر الشّريك جزء من الأرض الوقفيّة بالنّقود بغير الطّعام–،ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد[4].

---

[1] مواهب الجليل شرح خليل، الحطّاب،ض: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1(1416هـ 1995م) ج7،ص153.

[2] الشّركة: في اللغة: الشّركة: تعني الاختلاط والنّصيب، واشترك الرجلان كان كل منها شريك الآخر.المعجم الوسيط، ص480.في الاصطلاح: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. رد المحتارعلى الدرّ المختار،ابن عابدين،ج6،ص466.

[3] القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 436.

[4] سراج السالك شرح أسهل المسالك،عثمان بن حسين،ص159.

2 _ الاتفاق على التّساوي في النّفقة والعمل:

أن تتفق المؤسّسة المشرفة على الوقف مع شريك آخر على عقد المزارعة بحيث يكون العقد بين طرفين، أن تكون الأرض من واحد –المؤسسة المشرفة على أرض الوقف–، والبذر من عند الآخر–الشّريك–، جازت الشّركة إن تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة[1]، ويقسم المنتج بينهما بالتساوي.

وعلى المؤسسة المشرفة أن توظّف من ينوب عنها عند البذر والحصاد وغيرها من الأعمال....

3 _ الاتفاق على تقسيم المحصول بالتّساوي:

أن تتفق المؤسّسة المشرفة على الوقف مع شريك آخر على زرع أرض الوقف؛ بحيث يكون العقد بينهما، تشارك المؤسّسة الوقفيّة بالأرض، والشّريك بالبذر، ويتكافأ فيما سوى ذلك من أعمال الفلاحة، فالزّرع بينهما نصفان[2].

4_ الاتفاق على على جزء مشاع من المحصول:

إعطاء المؤسّسة الوقفيّة الأرض لمن يزرعها، كمؤسّسة متخصّصة في الزّراعة، مع جزء من البذور، وتقوم المؤسّسة المتخصّصة بباقي الأعمال، على أن يكون لها نصيب مشاع مما يخرج منها حسب الاتفاق عند العقد كالثّلث والرّبع وما إلى ذلك[3].

ثالثا: _صور حديثة:

من المعروف أن الدّولة الجزائرية وضعت مخطّطا لإنعاش القطاع الفلاحي، يمكن للمؤسّسة الوقفية أن تستثمر في هذه الصّور الحديث باعتبارها مالكة ووصيّة علي هذه الأوقاف وأن لها سلطة الولاية عليها، فتستغل هذه الصّور للمحافظة على أملاكها الوقفيّة وهي:

1 _ الدّعم الفلاحي:

أن تمارس النّشاط الفلاحي على أراضيها، فتستفيد من دعم الدّولة للاستثمار الفلاحي[4].

---

[1] مواهب الجليل شرح خليل، الحطّاب، ج7،ص153.

[2] التفريع، عبيد الله بن الجلاب، ت:حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي،ج2،ص304.

[3] فقه السنة، السيد سابق،ج9ص17.

[4] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، الجزائر، العدد30(1435هـ 2014م).

2_ الصناعات التحويلية:

أن تمارس الاستثمار الصناعي كالزّراعة الموجّهة إلى الصّناعة الغذائيّة وغيرها، فتستفيد من دعم الدّولة ماليا وتقنيا،[1] وتطوير أراضيها الزّراعية، فتزيد المداخيل.

إنّ عقد المزارعة من العقود الاستثمارية[2]لأملاك الوقف، يمكن أن يكون وسيلة تعمل به المؤسّسة الوقفيّة لاستثمار أوقافها والمحافظة عليه من النّهب والضّياع، ويمكنها تحقيق أرباح ماليّة تساعدها في تطوير أملاكها الوقفيّة.

الفرع الثاني: المساقاة[3]:

تسمّى عند أهل المدينة المعاملة: ويفضّل اسم المساقاة لما فيها من السّقي غالبا؛ وهي دفع الشّجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره[4].

عند النّظر في عقد المساقاة نلاحظ أنّ هناك حاجة دعت إليها[5]، ومصلحة متبادلة بين أهل الشّجر والسّاقي، لأنّ الكثيرين من ملاّك الشّجر والنّخيل ليس لديهم الإمكانيات لخدمة مزارعهم، فيعمدون إلى أناس لديهم الخبرة والمقدرة والمعرفة بهذا المجال، فيقومون بعمل السّقي وفق شروط وواضحة ومعيّنة.

والمساقاة مشروعة بالسّنّة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها[6]،وقال أبو حنيفة لا تجوز المساقاة أصلا[7].

---

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، ص13

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،ج5،ص612.

[3] المساقاة في اللغة:يقال: ساقى فلانا أرضه وشجره وفيها دفعها إليه واستعمله فيها ليعمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له فيها سهم من الرّيع والمحصول. المعجم الوسيط، ص 437.

في الاصطلاح:عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها.حاشية الدسوقي، الدسوقي ،ج3،ص540.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،ج5،ص630.

[5] فقه السنة، السيد سابق،ج9ص116.

[6] المصدر نفسه،ج9ص116.

[7] بداية المجتهد، ابن رشد، ج2،ص244.

صور حماية الوقف بالمساقاة:

إن المؤسّسة الوقفيّة، بإمكانها أن تحافظ على أملاكها، بهذا النّوع من الاستثمار، بتعاقدها مع أطراف أو مؤسّسات متخصّصة في السّقي، لمواكبة التّطورات والعصرنة، وهذا باستعمال الطّرق الحديث والوسائل المتطوّرة للسّقي، مع تعهّد عتاد السّقي بالصّيانة المستمرة، من أجل المحافظة على الأراضي الزّراعية واستمرارها وزيادة مردودها.

كما أنها بهذه الصّيغة الضّرورية لحماية الأملاك الوقفيّة الفلاحيّة من الضّياع، يمكن للمؤسّسة الوقفيّة أن توفّر مناصب عمل، وتقلّل من البطالة في المجتمع .

ومنه يمكن للمؤسّسة الوقفيّة، حماية أملاكها بعقد المساقاة؛ وذلك بعقود وطرق مختلفة منها:

أولا:_ أن تكون المؤسّسة الوقفيّة هي المشرفة علي السّقي:

إنّ الأفضل للمؤسّسة الوقفيّة أن يكون لها فرع متخصّص في السّقي والرّيّ؛ لأن هذا الفرع سيكون له آثار إيجابيّة على المؤسّسة الوقفيّة، من دعم لمداخيلها، وتوفير اليد العاملة، فيمكن للمؤسّسة الوقفية في هذا الجانب أن تكون:

1_هي العامل أو المساقي؛ بحيث توفر أدوات السّقي، وتشرف على سقي أراضيها بنفسها.

2_أن تتفق مع أصحاب الأراضي الفلاحيّة، على أن تقوم بسقي أراضيهم مقابل جزء مشاع من الغلّة، أو مقابل أجرة متفق عليها.

ثانيا:_ الاتفاق على المساقاة بشطر ما يخرج منها[1]:

أن تتفق الموسّسة الوقفية مع طرف آخر أن يقوم بسقي الأراضي الوقفيّة المزروعة بشطر ما يخرج من هذه الأرض، فقد ثبت أنّ النّبي ﷺ **"عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ"**[2].

ثالثا:_ الاتفاق على مساقاة أرض الوقف على أن يكون العمل والمنفعة من العامل:

أن تتفق المؤسّسة الوقفيّة مع طرف آخر أو مؤسسّة متخصّصة، بتوفير ما يلزم من العمّال

---

[1] المنتقى شرح موطأ مالك،الوليد الباجي، ت:محمد عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1(1420هـ1999م) ج7،ص5

[2] سنن ابن ماجه، ابن ماجه،كتاب الرهن،حديث:2468،ج2،ص104.

ومن أدوات السّقي وصيانتها، ووجه ذلك أن يكون العمل والمنفعة على العامل،لا يجوز أن يكون شيء من ذلك على صاحب الأرض[1]، والواجب على المؤسّسة أن تضع شروطا، حماية لأملاكها، خوفا من التّقصير أو التّفريط بشروط الاتفاق، لكي لا يترتب ضررا على الوقف.

رابعا: _ الاتفاق على مساقاة مقابل أجرة:

أن تتفق المؤسّسة الوقفيّة مع طرف آخر أو مؤسسّة متخصّصة،أن تقوم بعملية سقي أرض الوقف في مدّة محددة مقابل أجرة مالية نظير العمل المقدم؛ وهذا على أنّه أجير له أجر مثله[2].

خامسا: **_السّعي للإستفادة من الدعم المقدم من الدّولة.**

على المؤسّسة الوقفيّة أن تسعى للاستفادة من التّمويل الذي تقدّمه الدّولة؛ لأنّها قدّمت مساعدات متعدّدة، منها: ماليّة، وبالوسائل المتطوّرة، وحفر آبار المياه،...وغيرها، فيمكن للمؤسّسة أن تستفيد من أدوات متطورة في مجال السّقي الزّراعي، كالسّقي بالتّقطير[3].

إنّ عقد المساقاة من العقود الاستثماريّة[4]لأملاك الوقف، إذا تمكّنت المؤسّسة الوقفيّة من مسايرة التّطورات في هذا المجال، وأحسنت الاستغلال مستعينة بالتّقنيات الحديثة في مجال الرّيّ، يمكن حينها أن تكون وسيلة لاستثمار أوقافها والمحافظة عليه من النّهب والضّياع، ويمكنها تحقيق أرباح ماليّة تساعدها في تطوير أملاكها الوقفية.

الفرع الثالث: الجعالة[5]– الوعد بالجائزة[6]:

تعتبر الجعالة من عقود الإجارة[7]، وبها يمكن للمؤسّسة الوقفيّة أن تتّخذ من عقد الجعالة وسيلة للحفاظ على أملاكها الوقفيّة.

---

[1] المنتقى شرح موطأ مالك،الوليد الباجي، ج7،ص11.

[2] مواهب الجليل شرح خليل، الحطّاب، ج7،ص468.

[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، ص13.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،ج5،ص612.

[5] الجعالة في اللغة:يقال للعامل كذا على عمله: شارطه به عليه، وله على كذا جعلاً وجعالة: قدّر له أجرا عليه[5]، أو ما جعل له على عمله[5]. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، ص125، ولسان العرب، ابن منظور، ج11،ص111.
في الاصطلاح: الإجارة على منفعة مضنون حصولها.بداية المجتهد، ابن رشد، ج2،ص235.

[6] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،ج4،ص783.

[7] بداية المجتهد، ابن رشد، ج2،ص235،236.

صور حماية الأملاك الوقفية بالجعالة:

تعتبر الجعالة من عقود الاستثمار، والتي يمكن للمؤسّسة الوقفيّة الاعتماد عليه في المحافظة على الأملاك الوقفيّة، وهذا بأن تجعل لمن يقوم ببعض الأعمال نيّابة عنها مقابلا نظير عمله، ويمكن لهذا أن تكون له صور عدّة ومنها:

أولا:_الجعالة على حفر آبار المياه وإنشاء الأحواض المائية: ولها حالتان:

_أن تجعل المؤسّسة الوقفّية جعلا لمن يحفر أو ينقّب لها عن آبار، أو يصنع لها أحواضا مائيّة.

_أن تقوم هي بالحفر والتّنقيب عن الآبار، أو صناعة الأحواض، للمزارعين مقابل جعل، فمن جعل على حفر بئر، فلاشيء له، إلاّ أن ينتفع به الجاعل[1].

ثانيا: _الجعل على بيع المحصول الفلاحي:

_أن تتّفق المؤسّسة الوقفيّة مع أحد التّجار على تسويق محاصيلها مقابل ربح معيّن، لأنّ الجعل يجوز في بيع السّلع[2].

ثالثا: _ الجعالة على السّقي:

أن تجعل المؤسّسة الوقفيّة جعلا، وهذا لمن يقوم بعمليّة سقي أرض الوقف، أو أن تقوم هي بالسّقيّ للمزارعين مقابل جعل معيّن.

إنّ المؤسّسة الوقفيّة يمكن لها أن تستثمر في باب الجعالة، فتنشّط به أملاكها الوقفيّة، وتحقّق أرباحا ماليّة، تساعدها في تطوير أملاكها والمحافظة عليها.

ممّا لا يخفى أنّ هذه الصّيغ-المزارعة، المساقاة، الجعالة- صيّغ استثماريّة ذات أهمية بالنّسبة إلى المؤسّسة الوقفيّة، وذلك لأنّ الأملاك الوقفيّة تحتاج إلى تطوير وحماية، ويمكن بها تحقيق خدمة للمجتمع الإسلامي كافّة، كإيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، أو توفير المستلزمات الزّراعة والسّقي المتطورة، والقضاء على التّبعية.

---

[1] النّوادر والزّيادات،محمد أبي زيد القيرواني،ت: محمد الامين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي،ج7،ص412.

[2] المصدر نفسه،ج7،ص08.

المطلب الرابع: التنمية في الأملاك الوقفية:

إنّ التّنميّة: هي تلك التّغييرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، وفي العلاقات التي تربطها بالنّظام الاقتصادي، والتي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكميّة قابلة للاستمرار في الدخل الفردي الحقيقي، عبر فترة ممتدة من الزّمن، إلى جانب عدد من النّتائج الأخرى غير الاقتصادية، والمفهوم العكسي للتنمية هو التّخلف[1].

وتعدّ التّنمية من المقاصد والغايات المهمّة، التي تشغل الشّعوب والحكومات، والسّبب لأنّهم يسعون لتحقيق التّنميّة في شتّى مجالات الحياة، كل حسب اختصاصه.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى عقد الاستصناع، والإجارة وبعض صورهما.

الفرع الأول: حماية الأملاك الوقفيّة بعقد الاستطناع[2]:

إنّ صورة عقد الاستصناع أن يقول إنسان لصانع من خفاف، أو صفار- النّحاس-، أو غيرها، اعمل لي خفّا أو آنية من أديم، أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبيّن نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصّانع، نعم[3]، فالمستصنع يحتاج أحيانا لمن يصنع له حاجته بالشّكل الذي يريد، والصّانع يحتاج إلى المال مقابل صنعته.

ولفظ الاستصناع هو مصطلح شاع استعماله عند الفقهاء قديما، وفي العصر الحاضر لا نكاد نسمع بهذا المصطلح، فقد غلب استعمال اللّفظ القانوني وهو لفظ مشابه له هو المقاولة[4].

---

[1] التنمية في عالم متغير، إبراهيم العيسوي، دار الشروق، القاهرة، ط1(1420هـ 2000م)، ص 20.

[22] الاستصناع: في لغة: الصنع: بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي : فعل[2]، ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما. ابن منظور . لسان العرب،ج 8،ص 209 .

في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف الاستصناع، وسبب ذلك اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، حيث أدخله الجمهور ضمن بيع السّلم ومن تلك التعريفات: مدونة الفقه المالكي،الصادق الغرياني،مؤسسة الريان بيرت لبنان،(1426هـ2006م)ج3،ص339.

_ عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل . علاء الدين الكاساني . بدائع الصنائع ، ج : 5،ص2 .

_ عقد على منفعة في الذّمة مضبوطة بصفات كالسّلم؛ كخياطة ثوب المقنع والشرح الكبير، ابن قدامة، ت عبد الله التركي عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط1(1415هـ1995م) ج 14 ص375.

[3] بدائع الصنائع،علاء الدين الكاساني ،ج 6 ، ص 84.

[4] المقاولة: لغة:من المقول وجمعها مقاول ومقاولة، وتعني المجادلة والتفاوض. لسان العرب، ابن منظور، ج11،ص575.

فعقد الاستصناع أو المقاولة له أهميّة في حياة النّاس، فيمكن للمؤسّسة الوقفية أن توظّف طاقاتها في تنمية أملاكها الوقفيّة، والذي يموّل به بعض النّفقات أو المشاريع التّوسعيّة لممتلكات الوقف، وفي نفس الوقت يعتبر حماية لها.

أولا: مشروعية الاستصناع :

اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع، وهذا راجع لاختلافهم في تكييف عقد الاستصناع؛ حيث يرى جمهور العلماء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة: أن الاستصناع ملحق بالسّلم[1]، يشترط فيه ما يشترط في السلم، من وجوب دفع الثّمن مقدّما وتأجيل السّلعة إلى أجل معلوم، فهو يجوز استحسانا لإجماع النّاس على ذلك؛ لأنّهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير[2].

يشترط للاستصناع شروطا خاصة، هي :

أن يكون المصنوع معلوماً: جنسه ونوعه وقدره وصفته.

أن يكون مما يجري التّعامل فيه بين النّاس.

ألا يكون فيه أجل، فإذا حدد الأجل صار سلما[3]، فهو من قبيل البيع على الخيار، لا يشترط فيه الأجل ولا نقد الثّمن[4].

ثانيا: صور حماية الأملاك الوقفية بالاستصناع أو المقالة:

هو تحقيق الصّنعة المطلوبة من الطالب للصّنعة بمواصفات مضبوطة ودقيقة تلبّي رغبة طالبها، ويساهم في القيام بصّناعات عدّة، تفيد الفرد والمجتمع، فالمؤسسة الوقفيّة بإمكانياتها المتاحة أن تعمل بالاستصناع، وهذا لتنميّة مشاريعها، والمحافظة على أملاكها الوقفيّة، وتطويرها، وزيادة مداخيلها، وله عدّة صور يمكن التّعامل معها للحفاظ على الأملاك الوقفيّة ومنها:

اصطلاحا: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر. قرار 129 /03/14الدورة الرابعة عشر مع الفقه الإسلامي بالدوحة سنة 1423الموافق .

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،ج4،ص632.

[2] بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني،ج6،ص85.

[3] المصدر نفسه،ج6،ص86.

[4] مدونة الفقه المالكي،الصادق الغرياني، ج3،ص339.

_الاستصناع بالمشاركة:

أن تطرح المؤسّسة الوقفيّة مشروعا ناجحا(بناء مصنع، أو فندق، أو سكنات، أو محلات) على شريك ، حيث يتم المشاركة بينهما كلّ حسب ما قدّم، ثم يخرج الشّريك تدريجيا في الزّمن المتّفق عليه بالمبلغ المتّفق عليه أيضا مسبقا، ثم يتمّ بيع نصيبه إلى المؤسّسة الوقفيّة مرّة واحدة[1].

_أن تكون المؤسّسة الوقفيّة هي الصّانع:

أن تدخل المؤسّسة الوقفيّة عالم الاستصناع أيّ المقاولات فتنشأ مقاولة خاصّة بها، فتعمل على أملاكها الوقفيّة؛ إمّا باستغلال الأراضي أو تطوير وصيانة وتهيئة الأملاك الخربة، أو تقوم بالبناء لغيرها، بالاستصناع يمكن إقامة المباني على أرض مملوكة للمستصنع بعقد مقاولة: فإذا كان عقد المقاولة يقوم على أساس أن المقاول هو الذي يأتي بمواد البناء ويتحّمل جميع تكاليفه ويسلمه جاهزا (على المفتاح)فهذا يمكن أن يعتبر استصناعا[2].

_ الاستصناع بأموال الغير في أرض الوقف:

أن تتعاقد المؤسّسة الوقفية مع أصحاب المقاولات لبناء وتهيئة الأراضي الوقفيّة، كبناء سكنات للكراء، أو مطاعم عامّة، ويتفقان على أن تقوم المؤسّسة الوقفية بشراء البناء بعد اكتمالها على شكل أقساط تدفع شهريّا أو سنويا، وبنتيجة هذه المعاملة تنتقل الملكيّة للمؤسّسة الوقفية، ويسمّى هذا العقد قانونا بعقد المقاولة، ويستفيد الباني بالبناء مدة يتفق عليها[3].

_الاستصناع بتقديم الخدمات وتأجير العقارات:

أنّ تقديم الخدمات يعتبر عملا تجاريا مربحا، يمكن به توفير أموالا ضخمة للمؤسّسة الوقفيّة، فيمكن لها أن تقوم بتقديم خدمات مختلفة يستفيد منها المجتمع ويدرّ أرباحا على المؤسّسة الوقفيّة، كإنجاز مشاريع متنوّعة؛ كبناء سكنات وتأجيرها، توفير أماكن الرّاحة والاستجمام، بناء

---

[1] استثمارالوقف وطرقه الحديثة والقديمة، علي محي الدين القراه داغي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد13،بالكويت، 07-13شوال 1422هـ الموافق لـ 22-2001/12/27م، ص485.

[2] عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى الزرقا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1420 هـ، رقم الإيداع 15/3777،ص33.

[3] استثمار موارد الأوقاف، خليل الميس، المصدر نفسه، 637.

فنادق ونواد خاصّة بالمؤسّسة واستغلالها، أو إنشاء ورشات حرفيّة متنوّعة وتوفير الصّنعة المطلوبة [1].

_الاستصناع على توفير وتوريد السّلع:

أن تعمد المؤسّسة الوقفيّة إلى توفير حاجيات أساسيّة، وتقوم بتوريدها؛ ويعتبر هذا عملا تجاريا طالما تكرّر العمل وفق تنظيم خاص، كتوريد المستشفيات، أو توفير مواد البناء من إسمنت وغيرها، نحو شراء مستلزمات أو شراء المواد الأولية وذلك وفق إمكانيات المديرية، أي أنها تقوم بدور المورّد لسّلعة، وهذا النشاط الاقتصادي مقنّن في التّشريع الجزائري[2].

_ المشاركة في المناقصات[3]:

تعدّ المناقصات ذات أهمية كبيرة في التعاملات المعاصرة، إذ تعدّ إحدى الطرائق الشائعة في تنفيذ المشاريع الكبيرة للمؤسسات الحكومية والخاصة، وتهدف في حقيقتها إلى تحقيق مصلحة الجهة المعلنة عنها بتأمين احتياجاتها من المواد والسّلع وإنجاز المشاريع الكبيرة كالمدارس والمستشفيات بأقل الأسعار وأخفض الأجور مع الأخذ بالحسبان الشّروط والمواصفات[4].

فالمناقصة تعتبر وسيلة للمحافظة على الأملاك الوقفيّة باختيار أفضل العروض من أجل استغلالها والمحافظة عليها.

إنّ الاستصناع أو المقاولة بالمفهوم العاصر يعتبر دافعا إلى تطوير الصّناعة وأحد البدائل المشروعة لتنميّة الوقف، يمكن للمؤسّسة الوقفيّة أن يكون وسيلة لها لتهيئة أملاكها وتنميتها والمحافظة عليها من الضّياع والنّهب والاعتداء، ويمكنها أن تستفيد في بناء مشاريع ضخمة

---

[1] القانون التجاري الجزائري، فضيل نادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6(2004م)ص83

[1] لمصدر نفسه،ص83.

[3] المناقصة:لغة: يقال نقص الشيءُ نَقْصا ونُقْصَانًا، ونَقَصْتُهُ أنا، يتعدّى ولا يَتَعدّى، وانْتَقَصَ الشيءُ، أيْ نَقَصَ وانْتَقَصْتُهُ أنا، واسْتَنْقَصَ المشترى الثّمن، أي: استَحَطَّ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري،ت: أحمد عطّار، دار العلم للملايين، 1059/3.

اصطلاحا: استدراج عروض للأسعار بقصد الحصول على أقل سعر منها، ليتم العقد عليه.معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلع جي ص349.

[4] أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد شاشو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27العدد4، سنة 2011،ص439.

ونافعة، وفوق هذا توفّر ربحا ماليّا يساعدها على زيادة استغلال أملاكها الوقفيّة، كما يعتبر عاملا أساسيا لتوفير مناصب عمل للحدّ من البطالة، ووسيلة إنتاجية للقضاء على الفقر و التّبعيّة الاقتصادية.

الفرع الثاني: حماية الأملاك الوقفيّة بعقد الإجارة:

إن عقد الإجارة يعدّ من أهمّ العقود في الشّريعة الإسلامية التي حظيت بوفرة من النّصوص الشّرعيّة في كافة جوانبها، ولقيت اهتماماً كبيراً من الفقهاء، ومصدر الاهتمام بهذا العقد له جوانب متعددة :دينية، واقتصادية، واجتماعية، ذلك أن عقد الإجارة كما يحقق استثماراً ناجحاً للأعيان، والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات، فإنه يلبّي حاجات ضروريّة للمجتمع تمثل عنصراً أساسياً في الحياة الاقتصادية اليومية للأمة :كالسّكن، ووسائل النّقل، وكثير غيرها.

إنّ شيوع هذا العقد، وتكراره، في حياتنا اليوميّة، وماله من أبعاد دينية، واقتصادية، واجتماعية تركت آثاراً إيجابية تجلّت في الدّراسات الفقهيّة الدقيقة الغزيرة التي امتلأت بها مصادر الفقه الإسلامي[1].

صور حماية الأملاك الوقفية العقاريّة بعقد الإجارة[2]:

إنّ إجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنّهم اختلفوا في بعض التّفاصيل من حيث مدّة الإجارة، وأجر المثل، ويرى الأحناف أنّ مدّة الإجارة ألاّ تزيد على سنة في الدّار، واتفقوا مع المالكية في وجوب النظر إلى ما هو أصلح للوقف.

أمّا إذا كان الوقف خربا، وتعذّر وتعسّر إعادته من غلّته، أو من كرائه، يجوز تأجيره مدّة طويلة لمن يعمّره بالبناء، ويكون للباني ملكا وخلوا، ويجعل في نظير الأرض حكرا يدفع للمستحقّين[3].

---

[1] عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط2(1420هـ 2000م) ، رقم الإيداع:**20/3629** ص11

[2] اتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمّة. الاشراف على مذهب العلماء، أبي بكر بن المنذر النيسابوري، ت:أبو أحمد الأنصاري،مكتبة مكة الثقافية، ط1(1425هـ 2005م)ج6،ص286.

[3] أقرب المسالك على الصغير، محمد الدردير،ظ: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف،ج4،ص127.

وأمّا في الأجرة لابدّ من انتفاء الجهالة، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش، ويكون ذلك بالنّص عليها عند التعاقد أو تكون معروفة بالعرف، كأن يقول أجّرتك على هذا العمل بمثل ما يعمل به النّاس، فيجوز مادام معلوما[1]، وإن كان آجرها إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها[2].

إنّ جميع المؤسّسات تسعى لتطوير أملاكها، وزيادة مداخيلها، بما يوافق إمكاناتها ومواردها، وإنّ المؤسسة الوقفيّة، كغيرها من المؤسّسات التي تريد استثمار أملاكها وتدويرها وتطويرها، وبما أنّ معظم أملاك المؤسّسة الوقفيّة، هي من العقارات كان لزاما عليها أن تفكر في استغلالها وفق صور التّأجير القديمة والمعاصرة.

ومن هذه الصور مايلي:

_الحكر[3]:

هو عقد يتمّ بموجبه إجارة أرض الوقف للمستأجر لمدّة طويلة، وإعطائه حقّ القرار، بعد انتهاء عقد الإجارة، مادام أنّه يدفع أجرة المثل بالنّسبة للأرض الخالية بعدما أحدث فيها، ويسمّى المستأجر محتكرا[4]، والمالكيّة يسمّونه الخلو[5].

فيمكن للمؤسسة الوقفية أن تستغل أملاكها الوقفية الخربة، ولم يكن هناك غلّة يمكن تعميرها منها، لأنّ هذه الطريقة تعتبر من طرق حماية الأملاك من الضياع والنّهب.

_ المُرصَد:

أن تتفق المؤسسة الوقفيّة وبين مستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي الأجرة المتفق عليها بعد ذلك للمؤسسة الوقفية، وهذا عندما تكون الأرض خربة، ولا توجد غلّة لا إصلاحها.

---

[1] [1] مدونة الفقه المالكي،الصادق الغرياني،ج3،ص505.

[2] الفتاوى الهنديّة،المطبعة الكبرى الآميرية، مصر، ط2(1310هـ)،ج2،ص419.

[3] الحكر: لغة: العقار المحبوس.

اصطلاحا: الأجرة المقرّرة على عقار محبوس في الإجارة الطويلةالموسوعة الفهية الكويتية، ج18،ص53.

[4] استثمار موارد الوقف، خليفة حسن بابكر،مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، العدد12،بالريّاض، 1421هـ 2000م، ص80

[5] الشرح الصغير،الدردير،ج4،ص127.

_الإجارة الطويلة المنتهية بالتمليك:

أن تؤجر المؤسّسة الوقفية الأرض الموقوفة لمستثمر أو شركة، مع السّماح له بالبناء عليها، محلات، عمارات...، حسب الاتفاق ويستغلّها مدّة زمنية، ثم يعود كل مابناه بعد المدّة المتّفق عليها، إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهّدا بالهبة، أو وعدا بالبيع، ثم يتمّ البيع بعقد جديد، ويمكن أن ينصّ الاتفاق على إعطاء المؤسسة الوقفية أجرة حتّى تستفيد الإدارة الوقفيّة من تدبّر أمورها[1].

_عقد الإجارتين:

هو إيجار الوقف بإجارتين إحداهما معجّلة والأخرى مؤجّلة.

إن عقد الإجارتين صورة يقصد إعادة تأهيل وبناء العقارات الوقفيّة، لتصبح ذات قيمة اقتصاديّة واستثمارية، وصورتها:

أن تتّفق المؤسّسة الوقفيّة مع طرف آخر على إجارة أرض الوقف الخربة أو دور قديمة، و المؤسسة الوقفيّة غير قادرة على عمارتها واستثمارها، فيتعهد الطّرف على عمارته على أن يدفع للمؤسّسة الوقفيّة أجرتين، المبلغ المعجّل، يكون تقريبا مساويا لقيمة عقار الوقف، تصرف على تعمير الوقف، والمبلغ المؤجّل يراد به الإعلام أنّ الوقف مؤجّر، ولسدّ الباب أمام المستأجر وادعاء ملكيته له بمرور الزمن[2].

إن هذه الصّور وغيرها تمكّن المؤسّسة الوقفية من المحافظة على أملاكها، ويمكنها إعادة تأهيل هذا العقارات وتمويل جميع نشاطاتها، ممّا يرجع بالفائدة على المؤسّسة الوقفية والمجتمع، لأنّ الغاية الأساسيّة من التّنمية، تحسين حياة الإنسان نحو الأفضل، فهي تشمل جميع مجالات حياته بما يحقّق رفاهيته وكرامته، وأنّ اكتشاف الموارد وتنميتها، وحسن الاستفادة منها، يعود بالنّفع على الإنسان، ومجتمعه، دون المساس بسعادته وأمنه.

[1] استثمارالوقف وطرقه الحديثة والقديمة، علي محي الدين القراه داغي، مصدر سابق ص482.

[2] استثمار موارد الوقف، خليفة حسن بابكر،مصدر سابق،ص79.

الخـاتمـــــة:

إنّ حماية الأملاك الوقفيّة وبعثها من جديد باستثمارها وتنميتها، يعتبر إحياء لدور الوقف في التّطور والتّقدّم الحضاري للأمّة، لهذا تظهر العناية به فريضة شرعيّة وضرورة اجتماعيّة، ومن هذا توصّلت لجملة من النّتائج والتّوصيات، ومنها:

أولا: النّتـائـج:

1_ الوقف يعتبر مؤسّسة تحقّق التّكافل والأمن الاجتماعي في جميع الجوانب.

2_ إنّ القائمين على الوقف يواجهون تحديات كبيرة وعوائق كثيرة تقتضي مضاعفة الجهد وتضافر العاملين وتوحيد الطّاقات.

3_ لزوم تأهيل العاملين في المؤسّسة الوقفيّة بصفة عامّة، بما يتوافق مع التّطورات المعاصرة.

4_ لا يمكن للوقف أن يؤدّي دوره على أكمل وجه إلا بوضعه في أياد آمنة طاهرة تتحلّى بالتّقوى والصّلاح والخبرة والكفاءة.

5_ وضع تخطيط لازم وصارم لتنمية الوقف واستثماره، وتطويره حسب التّطور الواقع في هذا العصر اجتماعيا واقتصاديا وتكنولوجيا، بما يضمن حمايته.

6_ بعث الاجتهاد في مجال الوقف؛ لمسايرة التّطورات والنّوازل المعاصرة أمام الوقف.

7_ أنّ النّظرة المقاصدية من أجل حماية الوقف تمكّن المسئولين والفقهاء والدّعاة والمفكّرين والاقتصاديين والقائمين عليه، من اكتساب القدرة على إيجاد طرق جديدة لتنميته واستثماره.

8_ أنّ المقاصد الشّرعيّة وثيقة الصّلة بالوقف؛ لأنّها مبنية على جلب المصالح والمنافع.

9_ وضع الضّوابط والحدود التي لا يمكن بوجودها، أن ينحرف بالوقف عند استثماره وتنميته، وتخرجه عن الحكمة الشّرعيّة التي وضع من أجلها، وتعطّل منافعه.

10_ لزوم حماية الوقف؛ إدارةً وتسييراً واستثماراً وتنميةً وأحكاماً، يلزم اشتراك جهود مختلفة من مسئولين وفقهاء ودعاة ومفكّرين واقتصاديين.

11_ حتمية إيجاد طرق استثمارية وتنمويّة للوقف، والتي لا تتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة، ولا تعرّض الوقف للخطر.

12_ أنّ الاستثمار الصّحيح للوقف والولاية المخلصة تحقّق له ديمومة تمويل مؤسّساتها في شتّى المجال الاجتماعي والمعيشي، والعلمي، والصّحي....

ثانيا: التّوصيات:

1_ لابدّ من توفّر قوّة سياسيّة وإدارية تتحمل مسئولية حماية الأوقاف والنّهوض به، فإذا وجدت يمكن حينها، إعادة دور الوقف في التّنمية، وتقديم الخدمات في شتّى مجالات الحياة، التّعليمية، والصّحية، ...، وغير ذلك، ويمكن أن تتوسّع خدماته في المستقبل.

2_ سعي أصحاب الإرادة لإيجاد أطر قانونية وإدارية ملائمة لحماية الوقف وقيامه.

3_ تبادل الخبرات والتّجارب، من حيث التّقنين، أو الاستثمار...، ومحاولة الاستفادة من تجارب بعض البلدان الإسلاميّة، والتّجارب في البلدان الغربيّة، التي طوّرت العمل الخيري.

4_ التّفكير في إقامة تجمّع وقفي بين مختلف الأمّة الإسلاميّة تحقّق التّكامل الاستثماري، والتّنموي، والمعلوماتي.

5_ انجاز دراسات مشتركة من المختصّين، علماء شريعة، واقتصاد، وإدارة، وقانون.

6_ تشجيع الباحثين للكتابة في الموضوعات الخاصّة بالوقف، سواء ماليا ومحاسبيا وإداريا.

7_تكثيف حملات التّوعية للتّعريف بأهمّية دور الوقف، وحثّ الأشخاص على إحيائه.

8_لابد من سنّ قوانين تشريعيّة لاسترجاع الأوقاف المنهوبة، كالمعالم الأثريّة، والعقارات المؤجّرة بما يؤثّر على مؤسّسة الوقف وأملاكها، وعدم تأجير العقارات الوقفيّة إلاّ بأجرة المثل.

9_ استحداث مؤسّسات وقفيّة، مع اختيار الأسلوب المؤسّسي المناسب لإدارة الوقف.

10_ أنْ يكون المسئولين على الوقف إدارة لا أفراد.

11_ رسم الأهداف لكلِّ مؤسّسة وقفيّة، لتكون النَّتائج بشكلٍ أفضل.

12_ إن أمّة الإسلام هي بأمسّ الحاجة اليوم من أي وقت مضى إلى إنشاء مؤسّسات وقفيّة إقليميّة كبرى، تسهم فيها جميع البلدان، وتمنحها القوّة والقدرة والصّلاحية لتؤدي دورها دون أن تتأثّر بالظّروف والأوضاع السّائدة.

وفي الأخير أسأل الله التّوفيق والسّداد، إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان، وأن يكون في بحثي هذا النّفع لي ولغيري في الدّنيا والآخرة، والحمد الله ربّ العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا	278	29
مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا	245	23
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى	282	40
وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ	282	41
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	282	45
11 سورة آل عمران		
لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ	92	24،13
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ	115	13
وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً	67	31
سورة النساء		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي	136	27
إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ	48	27
وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	29	27
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً	93	28
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	03	29
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ	135	41
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ	05	45
سورة المائدة		

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	90	28
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ	91	28
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى	02	23
سورة النحل		
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ	09	20
سورة يس		
إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ	12	14
سورة الزمر		
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ	09	28
سورة الجمعة		
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	10	29
سورة المزمل		
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	20	24

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	مسلم	14،09
اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ	عبد الرزاق	29
اكتُبُوا لأَبِي شاهٍ	البخاري	43
إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ	أبو داود	42
إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	البخاري	12،15
إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ،	ابن ماجه	13
بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	مسلم	14
شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ	البخاري	45
فَلَكَ يَمِينُهُ	الترمذي	45
فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ	البخاري	34
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا	البخاري	29
مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا	البخاري	41،43
مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا	البخاري	15
مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	البخاري	28
يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ	الشوكاني	15

فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	المصدر	الصفحة
إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي	حاشية البيجوري	13
أَرْكَـــانُهُ أَرْبَعَةٌ مَعْدُودَةُ	التّحفة المرضيّة لنظم القوانين الفقهية	18
فوقفتُ فيها ناقَتي فكأنَّها	معلقة عنترة بن شداد	09
للمسلمين على نَزُورَة وَفْرهم	ديوان معروف الرصافي	أ

فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
أبو طلحة الأنصاري	14
أبو يوسف	10
شريح القاضي	16
عنترة بن شداد	07
محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني	10

قائمة المصادر والمراجع:

1_ القرآن الكريم وعلومه.

1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرءان الصغرى، ابن العربي،ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1،(1427ه 2006م).
3. أحكام القرءان، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت: تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي،ط1(1412ه – 1992م).
4. تفسير الرازي، محمد الرازي فخر الدين،دار الفكر،ط1(1401ه1981م).
5. تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط1 (1424ه_2001م).
6. تفسير الطبري،محمد بن جرير الطبري، ت:عبد الله التركي،دار هجر،ط 1 (1422ه- 2001م).
7. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
8. تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت:عبد الرحمن بن معلاّ اللّويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، (1423ه_2006م).
9. روح المعاني، شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

كتب الأحاديث:

10. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: عبد الرحمن الأعضمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط1 (1403ه _1983م).
11. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، ت: محمد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية.
12. سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،ت:محمد فؤادعبدالباقي،ط1 (1388ه1968م).

13.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، اعتنى به:عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد الرياض، (1427هـ 2006م).

14. صحيح مسلم بشرح النووي، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1،(1349هـ1930م).

15.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

16.عون المعبود سنن أبي داود، أبي داود، ظ:محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط1،(1389هـ1969م)

17.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ض: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض.

18.مسلم بشرح النووي، النّووي، المطبعة المصرية الأزهرية ط1،(1384هـ-1929م).

19.نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار، محمد بن على بن محمد الشوكاني، ت: طارق بن عوض، دار ابن القيم، ط 1 ،(1426هـ _2005م).

كتب الفقه الإسلامي وأول الفقه:

20.المقنع والشرح الكبير،ابن قدامة،ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو،دار هجر، ط 1(1415هـ1995م).

21.اختلاف الأئمة العلماء، يحي بن محمد بن هبيرة، ت: السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 (1423هـ_2002م).

22.الاشراف على مذهب العلماء، أبي بكر بن المنذر النيسابوري، ت:أبو أحمد الأنصاري،مكتبة مكة الثقافية، ط1(1425هـ 2005م).

23.إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم الشركة الجزائرية اللبنانية، ط1(1428هـ2007م).

24.أقرب المسالك على الصغير، محمد الدردير،ظ: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

25. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لي بن سليمان المرداوي حقق: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ط1(نة النشر: 1375 – 1956)
26. البحر الرائق،ابن نجيم،ت:زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،(1418هـ 1997م).
27. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت:عبد القادر العاني، دار صفوة للطباعة والنشر الغردقة،ط2،(هـ1413 – 1992م).
28. بداية المجتهد، محمد ابن رشد، دار المعرفة بيروت لبنان،ط6(1402هـ 1982م)،
29. البيان في المذهب الشافعي،يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به، قاسم محمد النووي،دار المنهاج، ط1(1421 2000).
30. تبصرة الحكام، برهان الدين بن فرحون، ت: جمال مرعشي، دار عالم الكتب الرياض، ط خ،(1423هـ2003م).
31. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية، ط1، (1313هـ).
32. تحرير لغات التنبيه، محي الدين يحي بن شرف النووي، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، (2010م).
33. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين الهيتمي، المكتبة التجارية مصطفى محمد مصر.
34. التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية، المرابط الشنقيطي، دار الزمان السعودية، ط1، (1424 هـ2003م).
35. التفريع، عبيد الله بن الجلاب، ت:حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي.
36. جواهر الإكليل،صالح عبد السميع الآبي الأزهري الأبي،ض: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1،(1417هـ1997م).
37. حاشية البيجوري،ابن قاسم الغزي،ض: محمد عبد السلام،دار الكتب العلمية بيروت، ط2(1420هـ 1999م).

38. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدّردير،ت:محمد عليش،دارإحياء الكتب العربية.
39. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي،ت: محمد عوض و عادل أحمد،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1(1414هـ 1994م).
40. الذخيرة، أحمد بن ادريس القرافي، ت:سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 (1994).
41. روضة الطالبين وعمدة المفتين،النووي، ت:زهير شاويش،المكتب الإسلامي بيروت، ط3 (1416هـ 1991م)،ج5، ص315.
42. سراج السالك شرح أسهل المسالك،عثمان بن حسين.
43. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ت:محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1.
44. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل،عبد الباقي الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية،)،بيروت_لبنان (1422هـ 2002م.
45. الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، ت:مصطفى كمال وصفي،دار المعارف مصر، دط(1119هـ).
46. شرح حدود بن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1.
47. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ت:محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،د ط (1413هـ _1993م).
48. شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي،ت: حمد الكبيسي،مطبعة الارشاد بغداد(1390هـ 1971م).
49. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1(1424هـ2003م).
50. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،دار الفكر،ط2(1405هـ1985م).
51. فقه السنة،سيدسابق،مركز الشرق الأوسط الثقافي،بيروت، ط1 (1428هـ2007م).

52.الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني،مؤسسة الريان،د ط(1427هـ 2006م).
53.القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، د ط.
54.كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط1 (1421هـ 2001م).
55.المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1418هـ_1998م).
56.المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان.
57.محاضرات في الوقف،أبوا زهرة محمد، مطبعة محمد على،1959.
58.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: جيل عيتاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1 (1422هـ_2001م).
59.المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ت:حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة.
60.مغني المحتاج إلى معرفة منهاج الألفاظ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ظ: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت لبنان، ط1 (1417هـ_1998م).
61.المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، ت: عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، (1417هـ 1997م).
62.المقدمات الممهدات، ابن رشد.،ت: محمدحجي،دار الغرب الإسلامي، (1408هـ 1988م).
63.المنتقى شرح موطأ مالك،الوليد الباجي، ت:محمد عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1(1420هـ1999م)
64.المهذب،عبد الكريم النملة،مكتبة الرشد الرياض،ط1(1420هـ 1999م).
65.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ض: زكريا عميرات، دار عالم الكتب بيروت، ط1، (1416هـ 1995م).
66.النّوادر والزّيادات،محمد أبي زيد القيرواني،ت: محمد الامين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي.

مراجع خاصة بالوقف:

67.الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف،عبد الستار أبو غدة،وحسين شحاتة،ط1 (1435هـ _2014م).

68.أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى الشلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت،ط1(1402هـ 1982م).

69.أحكام الوقف في الشريعة، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،(1397هـ 1977م).

70.الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت_ لبنان،د ت، (1401هـ 1981م).

71.تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة عمر الاشقر، دار النفائس الأردن،ط1، (1433هـ 2012).

72.دور الوقف في التنمية،مجمع الفقه الإسلامي الهند، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان،ط1(1428هـ2007م).

73.الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،دار الفكر دمشق،إعادة1 (1419هـ _1998م)

74.الوقف الإسلامي تطوره،إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر الإسلامي، بيروت لبنانط1(1421هـ 2000م).

75.الوقف تنميته،وخطورة اندثاره على العمل الخيري،لمين الناجي، دار الكلمة القاهرة ط1(1435هـ_2014م).

76.الوقف تنميته،وخطورة اندثاره على العمل الخيري،لمين الناجي، دار الكلمة القاهرة ط1(1435هـ_2014م).

كتب المقاصد:

77. الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي،كتاب الأمة وزارة الشئون الإسلامية قطر، ط1(1419 هـ،1998م).

78. الموافقات،أبو إسحاق الشّاطبي،ت: بكر بن بوزيد،دار ابن عفان،ط1(1417هـ 1997م).

79. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،د ط (2006م).

80. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي،دار الغرب الإسلامي،ط 5(1993م).

81. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر،ط1 (1425 هـ- 2004 م).

82. مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد بن مسعود اليوبي،دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1(1418هـ 1998م).

83. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب البناني، بيروت.

84. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي،ط1،(1422هـ 2001م).

85. مقاصد الشريعة، ابن عاشور،ت: الطاهر العيساوي،دار النفائس،الاردن،ط2 (1421هـ_ 2001م).

86. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط 1(1411هـ_1990م).

كتب التاريخ والتارجم.

87.سير أعلام النبلاء،محمد الذهبي،ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1401هـ 1981م).

88.مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد ابن مكرّم، ت:نسيب نشاوي،دار الفكر دمشق، ط1(1405هـ 1985م)،

89.معجم البلدان، شهاب الدين الرومي، دار صادر بيروت،(1397هـ 1977م) .

90.الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث بيروت لبنان، ط1(1420هـ 0200م)،،

91.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، إبراهيم ابن خلكان،ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت،دط(1397هـ 1977م).

معاجم اللغة العربية والتعريفات:

92.التعريفات، على بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان بيروت، ط (1985م).

93. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري،ت: أحمد عطّار، دار العلم للملايين .

94. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: الترزي وآخرون،مطبعة حكومة الكويت،دت (1395هـ 1975م).

95. تهذيب اللغة، الأزهري، ت:عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

96. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط الثالثة المطبعة الأميرية(1301هـ).

97.شرح المعلقات السّبع، الزوزني، الدار العالمية، ص130.

98.لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت.

99.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعارف مكتبة لبنان، (1986م).

100.معجم اللغة العربيّة المعاصرة، أحمد مختار عمر وفريق مساعدة، عالم الكتب القاهرة،ط1(1429هـ 2008م).

101.معجم النفائس الكبير،جماعة من المختصين،إ:أحمد أبو حاقة،دار النّفائس بيروت لبنان،ط1(1428هـ 2007م)

102.معجم لغة الفقهاء،محمد قلعه جي،دار النفائس،بيروت لبنان،ط1 (1405هـ 1988م)

103.معجم مقاييس اللغة،ابن فارس، ت:عبد السلام محمد هارون دار الفكر، د ت(1399هـ 1979م).

104.المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، ط1(1425هـ 2004م).

الموسوعات:

105.الفتاوى الهنديّة،المطبعة الكبرى الآميرية، مصر، ط2(1310هـ).

106.الموسوعةالفقهيةالكويتية،وزارة الأوقاف الإسلامية الكويت،ط2(1404هـ 1783م).

الملتقيات:

110.استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13،بالكويت، 07-13شوال 1422هـ الموافق لـ 22-2001/12/27م، ص485.

استثمار موارد الوقف،مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، العدد12،بالريّاض، 1421هـ 2000م.

107.الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف،عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء مدينة الرياض في المدة من 10-12 صفر 1426هـ،تاريخ الإضافة: 2011/8/8 م 1432/9/8 هـ، الإثنين 2017/03/27، الساعة:15و40

108.عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط2(1420هـ 2000م)، رقم الإيداع:20/3629 .

109.عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى الزرقا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1420 هـ، رقم الإيداع. 15/3777

110.قرار 129 /03/14الدورة الرابعة عشر مع الفقه الإسلامي بالدوحة سنة 1423 .

111.الوقف العالمي،ألخادمي،مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى شوال1427هـ

112.الوقف ودوره في التّنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية، (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) ص24.

مؤلفات مختلفة:

113.ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق والديانات ، محمد حربي، دار عالم الكتب بيروت،ط1(1407 هـ) .،ص209.

114.تعارض البينات في الفقه الإسلامي، محمد عبد الله محمد الشنقيطي، الرياض، ط1،(1420 هـ 1999 م).

115.التنمية في عالم متغير، إبراهيم العيسوي، دار الشروق، القاهرة، ط1(1420هـ 2000م).

116.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ابن القيم الجوزية،ت:نايف بن أحمد الحمد،دار عالم الفوائد،ط 1(1428هـ).

117.العملية الإدارية مهام نظرية ومهارات تطبيقية، حامد سوادي عطية.

118.القانون التجاري الجزائري، فضيل نادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6(2004م).

119.منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، زيد بن محمد الروماني، دار الصميعي،ط1،(1425هـ 2004م)

120.وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي،مكتبة دار البيان دمشق،ط1(1402هـ 1982م).

المجلات

121.أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد شاشو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27العدد4، سنة 2011.

122.مجلة الأوقاف، المشكلات المؤسسيّة للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني،العدد14،السنة 08، (1429هـ 2008م).

فهرس الموضوعات:

المحتــوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان.	
مقدمة:	أ
المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته:	07
المطلب الأول: مفهوم الوقف:	07
الفرع الأول:تعريف الوقف لــغة و ألفاظ ذات صلة به:	07
الفرع الثاني: الوقف اصطلاحا.	09
الفرع الثالث: ملاحظات حول التعريفات.	12
المطلب الثاني: مشروعية الوقف، أنواعه،و أركانه.	13
الفرع الأول: مشروعية الوقف:	13
الفرع الثاني: أنواع الوقف.	16
الفرع الثالث: أركان الوقف	18
المطلب الثالث: مفهوم المقاصد ومقصد الوقف.	20
الفرع الأول: مفهوم المقاصد.	20
الفرع الثاني:مقصد الوقف.	21
الفرع الثالث: علاقة للوقف بالمقاصد.	
المطلب الرابع: أقسام المقاصد.	26
الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح.	26
الفرع الثاني: باعتبار مرتبتها في القصد.	30

الفرع الثالث: باعتبار الشّمول.	31
المبحث الثاني: طرق حماية الأملاك الوقفيّة.	32
المطلب الأول: المصلحة المؤسّساتية للوقف.	32
الفرع الأول: تعريف المؤسّسة الوقفيّة.	33
الفرع الثاني: قواعد المؤسّسة الوقفية.	33
الفرع الثالث: وظائف المؤسّسة الوقفيّة.	35
الفرع الرابع: هيكل المؤسّسة الوقف.	37
المطلب الثاني: الوضوح في التّوثيق.	40
الفرع الأول: التّوثيق بالإقرار.	41
الفرع الثاني: التّوثيق بالكتابة–البيّنة الخطية–.	42
الفرع الثالث: التّوثيق بالإشهاد.	44
الفرع الرابع: التّوثيق بالاستفاضة.	45
المطلب الثالث: الاستثمار في الوقف.	47
الفرع الأول: المزارعة.	47
الفرع الثاني: المساقاة.	50
الفرع الثالث: الجعالة– الوعد بالجائزة.	52
المطلب الرابع: التنمية في الأملاك الوقفية:	54
الفرع الأول: حماية الأملاك الوقفيّة بعقد الاستطناع	54
الفرع الثاني: حماية الأملاك الوقفيّة بعقد الإجارة	58
الخاتمـــــة	61

فهرس الآيات القرآنية	63
فهرس الأحاديث	65
فهرس الأبيات الشعرية	66
فهرس الأعلام.	67
قائمة المصادر والمراجع.	68
فهرس الموضوعات.	78